جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التحكيم كآلية لحل منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبان:
أبشيش محمد
بودراع علي

إشراف:
د/ بشور فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة:

د/	رحماني حسيبة	جامعة البويرة	رئيسا
د/	بشور فتيحة	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د/	خلوفي خديجة	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الدراسية: 2021/2020

شكر وتقدير

نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا على أداء هذا العمل ونستعينه ونستغفره.

نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أعاننا ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة " **بشور فتيحة** "

التي نتوجه لها بخالص الشكر والتقدير على كل ما قدمته لنا من دعم و نصائح والتي كانت عونا لنا في إعداد هذه المذكرة وعلى التوجيهات التي أعطتها لنا لإنجاز هذا العمل في جميع مراحله.

وكذا نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لنا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

نبع الحنان، ومصدر فخري وقدوتي في الحياة، والتي كانت دعما لي و سهرت من أجلي راحتي وقدمت لي النصح والإرشاد إلى أمي الغالية حفظها الله .

إلى من كافح في مصاعب الحياة وعمل بجد من أجل أن أشق طريقي

إلى من علمني أن الحياة جد وعمل أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى أعز ونعم الإخوة، الذين شاركوني كل أفراحي وأحزاني في الحياة، إلى أختي العزيزة شهيناز و إخوتي هاني و رحيم.

، وإلى كل الأصدقاء الذي ساعدوني في انجاز هذه المذكرة، وإلى رفيقي " علي" الذي شاركني في إعداد هذه المذكرة .

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البويرة لهم مني أسمى التقدير والإحترام.

محمد

إهداء

إلى من تحملت العناء لأجلي، و السهر لراحتي، والتعب لتربيتي، والفرح لنجاحي، والدمع لخسارتي

أزف لها كل معاني الحب والتقدير وجل ماتحملته هذه الشهادة من فرحة لقلبها، إليك ياأمي الغالية

إلى من رباني أحسن تربية ، وأدخلني أعلى المدارس، وحثني على الصدق والأمانة واتباع دربه درب العلم، إلى أبي العزيز رحمه الله

الى اخواني: موسى، رابح، حموش، سعيد، أحسن، صالح.

و أخواتي: مليكة، نادية، فاطمة، جميلة.

إلى كل النفوس الطيبة التي وقفت بجانبي خاصة في انجاز هذه المذكرة من أساتذة وعمال وزملاء وإلى رفيقي " محمد" الذي شاركني

في إعداد هذه المذكرة .

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

علي

مقدمة

منذ انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق أضحت تسعى جاهدة إلى اللحاق بركب الدول المتطورة خاصة في المجال الاقتصادي، هذا الأخير أصبح في الوقت الراهن من أولويات الدولة لتنفيذ مخططاتها ومشاريعها التنموية، وقد فتحت الدولة وخاصة في السنوات الأخيرة الباب واسعا أمام ما يسمى بالاستثمار حتى يساعد في إنجاح وتجسيد سياستها الاقتصادية.

ومن بين الوسائل القانونية الناجعة لتحقيق السياسة الاقتصادية للدولة لدينا الصفقات العمومية، حيث تعد أداة إستراتيجية وضعها المشرع في يد السلطة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بهذا الاستثمار، حيث تعتبر الصفقات العمومية من أهم الطرق القانونية التي تمكن الإدارة من ممارسة نشاطاتها ومنه إشباع حاجيات الجمهور بمختلف أنواعها، زد على ذلك إرتباطها الوثيق بالخزينة العمومية، إذا لابد من تخصيص اعتمادات مالية لتحقيق هذه المشاريع بحكم تنوع الهيئات العمومية (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري) من جهة، وتنوع الصفقات العمومية (صفقة أشغال، توريدات، خدمات، دراسات...) من جهة أخرى.

إن جل المشاريع العمومية تخضع إلى التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية سواء في جوانب إبرامها أو تنفيذها، وقد شهد قانون الصفقات العمومية سلسلة من التعديلات تزامنت والظروف التي شهدتها كل فترة استجابة للتطور الذي تعرفه البلاد، والتوجه الاقتصادي للدولة منذ الإستقلال إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07،[1] الذي جاء بأحكام جديدة مختلفة عن المراسيم السابقة، نتيجة التعطيل الذي عرفته العديد من المشاريع مما كلف الخزينة العمومية أموالا كثيرة دون تحقيق النتائج

[1]– مرسوم رئاسي رقم 10–236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58، مؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

المرجوة، كما تميز هذا المرسوم بوضعه لقواعد أكثر تفتحا على المتعاملين الأجانب بغية جلب الإستثمار الأجنبي لإنجاز العديد من المشاريع خاصة الكبيرة منها.

وبما أن الصفقات العمومية عبارة عن عقد مكتوب يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، فإن أي تعاقد لا يخلو من أي نزاع بين الأطراف وبالتالي تثور منازعات بشأن إبرامها وتنفيذها، حيث تبدوا هذه النزاعات في الواقع العملي أثناء تطبيق النصوص القانونية، إذا قد يحدث تصادم بين مصلحة الشخص المعنوي باعتباره أحد أطراف العقد مع مصلحة المتعاقد معها أو المتعهد باعتباره الطرف الثاني في هذا العقد، وذلك فيما يتعلق بمدى مشروعية استخدام الشخص المعنوي (المصلحة المتعاقدة) لسلطاته اتجاه المتعاقد أو المتعهد أو بمدى أداء الإلتزامات المتبادلة بينها، وهذا ما سيؤدي لا محالة إلى رفض الطرف المتضرر لذلك واعتراضه، وبالتالي قيام منازعات الصفقات العمومية.

إن الأصل في منازعات الصفقات العمومية في الجزائر هو أن تعرض على القضاء الإداري على اعتبار أن هذه الصفقات العمومية يكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى للفصل فيها، إلا أن المشرع الجزائري وبموجب القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أجاز صراحة أن تعرض منازعات الصفقات العمومية الدولية والداخلية على نظام مختلف تماما في الكثير من المسائل عن نظام قضاء الدولة وهو ما يعرف بنظام التحكيم.

فالمشرع وبموجب القواعد المقررة في هذا القانون قد استحدث أحكاما جديدة للفصل فيما ينشأ بشأنها من منازعات، سواء في كيفية الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم أو في إجراءات وتنفيذ حكمه، هذا الأخير يعتبر من صميم نظام القانون الخاص ولا يطبق على

العقود التي تبرمها الدولة أو أحد هيئاتها الإدارية باعتبارها عقودا إدارية، فإنه أمر لم يكن مسموحا به إلى وقت ليس ببعيد في القانون الجزائري، فكان مرفوضا لجوء الأشخاص المعنوية إلى التحكيم لأسباب متعددة، إلى أن أقره المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008،[2] حيث فتح الباب على مصراعيه للأطراف وبكل حرية في الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

تتمحور أهمية هذه الدراسة في الدور الهام الذي يلعبه التحكيم كإحدى الوسائل البديلة لحل منازعات الصفقات العمومية الداخلية والدولية، والذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف العبء عن القضاء الإداري ويضمن سرعة الفصل فيها، كما تبدوا الأهمية فيما يبديه من إثارة باعتبار أن الصفقة العمومية عقد إداري ما يعني خضوعها للقضاء الإداري الذي يعتبر مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ولأن موضوع الصفقة المبرمة محدد بمدة لتنفيذه، وأن المنازعات الناتجة عن تنفيذه تتطلب السرعة في فضها ما ينعكس بالسلب على الخزينة العمومي، واستمرارية المرافق العمومية التي تتطلبها المصلحة العمومية إلى أن طال أمدها، ما دعا إلى إمكانية لجوء أشخاص قانون العام إلى نظام التحكيم في منازعات الصفقات العمومية وهذا مطلب الطرف المتعاقد خاصة الأجنبي.

يكتسي إذن موضوع تسوية منازعات الصفقات العمومية عن طريق التحكيم أهمية بالغة تجعله جديرا بالإهتمام والدراسة نظرا لعدة أسباب منها ما هو ذاتي يتمثل حداثة الموضوع محل الدراسة والأهمية الخاصة التي يتمتع بها تلزمنا لمعرفة أهم القوانين والقواعد المنظمة له في التشريع الجزائري والوقوف على الإجراءات الأساسية للتحكيم، والتي تثير العديد من الإشكالات، والرغبة في إثراء هذا الموضوع بالبحث فيه، بغية إعطاء صورة واضحة المعالم للقارئ والباحث.

[2]– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

ومنها ماهو موضوعي يتمثل في التزايد الكبير للصفقات العمومية المبرمة مع الأجانب نتيجة فتح السوق أمامه، كما أن التحكيم يثير الكثير من المشاكل عندما يتعلق الأمر بمنازعات الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي أو الداخلي، بالإضافة إلى ندرة الأبحاث والمؤلفات التي تتناول بدراسة التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، كما أن في نظام التحكيم يمكن لأطراف الخصومة اختيار قاضيهم وكذا الإجراءات التي تتبع في سير خصومتهم.

إن دراسة التحكيم في منازعات الصفقات العمومية على ضوء التشريع الجزائري، ليس بالمسلك الخالي من الصعاب، وذلك بالنظر إلى ندرة الدراسات والكتب التي تناولت موضوع التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، حيث أن الفقه القانوني قد تناول التحكيم عامة ودراسته لم تأتي بصورة خاصة عن التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، بالإضافة إلى حداثة موضوع التحكيم في منازعات الصفقات العمومية أدى لإنعدام الأحكام الصادرة عن الهيئات التحكيمية في هذا الشأن، وعدم دقة النصوص القانونية المنظمة للتحكيم، وكثرة الثغرات القانونية خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات التحكيمية في منازعات الصفقات العمومية.

يمكن الهدف من الدراسة إلى تبيان ما إذا كانت التسوية الودية عن طريق ألية التحكيم تضمن وتكفل حقوق المتعامل الاقتصادي الأجنبي والوطني في مادة الصفقات العمومية في مواجهة المصلحة المتعاقدة أثناء فض منازعات الصفقات العمومية.

ولدراسة موضوع التحكيم في منازعات الصفقات العمومية إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يمكن حسم منازعات الصفقات العمومية عن طريق التحكيم في التشريع الجزائري؟.

للإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى أهم النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية.

وبناءا على إشكالية الدراسة السالف ذكرها وسعيا للإجابة عنها، قسمنا هذا البحث إلى فصلين كالأتي:

نتعرض في الفصل الأول إلى التكريس القانوني لنظام التحكيم.

أما الفصل الثاني: فلقد تعرضنا فيه إلى التنظيم الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

التكريس القانوني لنظام التحكيم

الفصل الأول

التكريس القانوني لنظام التحكيم

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الأساليب والطرق القانونية التي تعتمد عليها الإدارة لتنفيذ برامجها وتلبية حاجياتها، خاصة ما يتعلق بالمصلحة العامة، إذ غالبا ما تركز السياسات الاقتصادية والتنموية للدول على الصفقات العمومية باعتبارها أهم الآليات القانونية التي ترمي إلى تنفيذ المشاريع الاستثمارية والجزائر على غرار العديد من الدول أولت أهمية بالغة للصفقات العمومية، حيث نظمها المشرع منذ الاستقلال بالعديد من النصوص القانونية بداية من الأمر رقم 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

وتعتبر الطرق الودية لحل المنازعات سواء العادية منها أو الإدارية من أهم الطرق لحل النزاعات، لما لها من خاصية البساطة والسرعة والتخصص، ولا جدال في أن الصفقات العمومية تشهد الكثير من النزاعات، وبسبب أهميها ووجود منازعات كثيرة تشوب تنفيذها، نجد جل القوانين المنظمة لها تطرقت للطرق البديلة لحل المنازعات التي تشوبها.

فحدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أحكام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في القسم الحادي عشر منه تحت عنوان التسوية الودية للنزاعات، وذلك في المواد من 153 إلى 155 منه، ونفس الشيء تعرض له المشرع بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تناول الطرق الودية لحل المنازعات والتي تتمثل في الصلح والوساطة والتحكيم، وهذا الأخير يعتبر أهم وسيلة بديلة لحل المنازعات نظرا لما يتميز به من سرعة في الإجراءات مما يعكس بالإيجاب على منازعات الصفقات العمومية، وتناول المشرع هذه الأحكام في

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

المواد من 1006 إلى 1061 بالنسبة للتحكيم بصفة عامة، وفي المواد من 975 إلى 977 بالنسبة للقضايا الإدارية[1].

ومن هذا المنطلق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في الأول الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية، ونتطرق فيه إلى مفهوم الصفقات العمومية وطرق إبرامها والمنازعات الناتجة عنها. ونخصص المبحث الثاني لمفهوم التحكيم ومشروعيته كآلية ودية لحل منازعات الصفقات العمومية.

[1]- نادية ظرفي، (التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، 2020، ص ص 483-484.

المبحث الأول

الإطار القانوني لنظام الصفقات العمومية

للصفقات العمومية دورا بارزا في الحياة الاقتصادية للدولة، فهي تعتبر محور هام للنهوض بالتنمية في أي دولة، كما تعتبر الصفقات العمومية أداة إستراتيجية وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإدارة المرافق العامة.

ونظرا لأهميتها البالغة خصوصا في تدعيم عملية التنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني، فقد عرف نظام الصفقات العمومية في المنظومة الجزائرية عدة تطورات منذ الاستقلال، حيث أولى لها المشرع الجزائري اهتماما خاصا بمجموعة من النصوص القانونية التي يتم تعديلها وفقا للتطورات الاقتصادية والتي كان أخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جاء بعدة إصلاحات انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه، فكان هدف الدولة من خلال هذا المرسوم الرئاسي إيجاد مصادر جديدة غير عمومية موجهة للخواص بغية الحد من العجز المالي الملقى على عاتق ميزانية الدولة.

ومن أبرز المظاهر التي تتميز بها الصفقات العمومية عن غيرها من العقود خاصة المدنية والتجارية منها، أنها تخول جهة إدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وسلطة إنهاء الصفقة.

نحاول من خلال هذا المبحث الإلمام بمفهوم الصفقات العمومية وذلك في **(المطلب الأول)**، ونخصص **(المطلب الثاني)** لأثار إبرام الصفقات العمومية والمنازعات الناجمة عنها.

المطلب الأول

مفهوم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية نوع من أنواع التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق المنفعة العامة، فهي صورة من صور العقود الإدارية، وتحتل أهمية كبيرة في مجال التنمية المحلية، لذلك أعطاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وأحكام فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها. وفي هذا السياق سوف نتطرق إلى تعريف الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، ومعايير تحديدها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

بالنظر إلى التنظيمات التي مر بها قانون الصفقات العمومية يمكن القول بأنه عرف الكثير من التطورات حسب الأوضاع التي تعرفها البلاد، حيث صدر لها أول تنظيم أساسي في هذا المجال سنة 1967 بموجب الأمر رقم 67-90، الذي صدرت بعده الكثير من النصوص التنظيمية وصولا إلى أخر مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة وتفويض المرفق العام[1].

مر قانون الصفقات العمومية بعدة تعديلات تساير تطور ظروف البلاد بداية بالأمر رقم 67-90 الذي عرف الصفقات العمومية بموجب المادة الأولى منه كتالي: **" الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."**[2] ويقصد بالعمالات الولايات.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[2]- المادة الأولى من الأمر 67-90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق ل 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1387 الموافق ل 27 جوان 1967.

أما المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 82-145 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي فقد عرفت الصفقات العمومية على أنها: **" عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء الموارد والخدمات."** صدر هذا المرسوم في الفترة الأصعب في مسيرة الدولة الجزائرية بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة، ومن المستجدات التي أتى بها إعطاء الأولوية في التعاقد إلى الصيغة التفاوضية على حساب الصيغة التنافسية، بالنظر إلى كون أن أغلب المؤسسات تابعة للدولة، إلى جانب النص صراحة على أن التراضي هو القاعدة عندما يتعلق الأمر بمتعامل اقتصادي، وهذا ما جعله محل انتقاد في مجال حماية المال العام نتيجة إهمال مبدأ المنافسة[1].

ولم يختلف كثيرا تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي رقم 91-343 عن سابقيه فقد نصت المادة الثالثة منه على: **" الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء الموارد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة[2]."**

وبعد ذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وبالرجوع إلى المادة الثالثة منه نجدها عرفت الصفقات العمومية بأنها: **" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق شروط منصوص عليها في هذا**

---

[1]- عماري العربي، (قراءة في جديد تعريف الصفقات العمومة وتفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي الجديد 15-247)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، 2018، ص 480.

[2]- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57، مؤرخة في 06 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 13 نوفمبر 1991.

المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء الموارد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."[1]

أما المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فقد عرف الصفقات العمومية في المادة الرابعة منه على أنها: **" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوصة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."**[2] وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة عرفت زيادة في حجم الإنفاق وبرامج الاستثمارات العمومية، ورصدت لها مبالغ ضخمة لتجسيدها، وتمثلت في ثلاثة برامج أساسية هي: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، البرنامج التكميلي للنمو الاقتصادي (2005-2009)، ثم برنامج التنمية الخماسي (2010-2014) [3].

وبعدها أتى المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الذي عرف الصفقة العمومية بموجب المادة الثانية منه والتي تنص على: **"الصفقة العمومية عقود مكتوبة بمفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."**[4]

تأسيسا على ما تقدم من تعريف الصفقة العمومية في التشريعات المتعاقبة يمكن إعطاء تعريف يفي بالغرض ويشمل مختلف جوانب الصفقة العمومية، فيمكن تعريفها كالتالي: **" الصفقة العمومية عقد مكتوب طبقا للتشريع الجاري به العمل، تبرمها أحد**

---

[1]- المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق ل 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 28 جويلية 2002.

[2]- المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 7 أكتوبر 2010.

[3]- عماري العربي، (قراءة في جديد الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي الجديد 15-247)، المرجع السابق، ص 481.

[4]- المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

الجهات المشار إليها في تنظيم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المحددة قانونا وتنظيما بهدف تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، بمقابل تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعه". [1]

الفرع الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة وتفويض المرفق العام، يمكن استخراج معايير تحديد الصفقة العمومية، غير أن وضع هذه المعايير من قبل المشرع لا يمنع القضاء والفقه من تقديم وتفصيل هذه المعايير.

أولا: المعيار العضوي والشكلي

يقصد بالجانب العضوي للصفقات العمومية أن الدولة أو الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يكون طرفا أساسيا في الصفقة العمومية، أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام، فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حددتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لا يمكن اعتبارها صفقة عمومية[2].

وعليه نجد المشرع الجزائري حصر طرفي الصفقة العمومية في شخص معنوي عام كطرف أول أطلق عليه المصلحة المتعاقدة، والطرف الثاني يكون شخص أو عدة أشخاص اصطلح عليه المتعامل الاقتصادي مع الإدارة العامة والذي يكون غالبا شخص من أشخاص القانون الخاص، ولعل المشرع عمد تغيير المسمى بالمتعامل المتعاقد في التشريعات السابقة إلى المتعامل الاقتصادي وذلك توحيدا للمصطلح مع قانون المنافسة[3].

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 73.

[2]- عاقلي فضيلة، (النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09، الجزائر، 2015، ص ص 36-37.

[3]- عبود ميلود وتيقاوي العربي، (الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة اقتصاديات المال ولأعمال، العدد 06، 2018، ص 228.

أما المعيار الشكلي للصفقة العمومية فيظهر من خلال المادة الثالثة من المرسوم السابق الذكر حيث ثبتت على مبدأ واحد وهو أن الصفقة العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، ولعل سبب اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية، يرجع لكون الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية، لكن رغم أن المشرع شدد على عنصر الكتابة غير أنه أورد استثناء على هذه القاعدة وذلك في المادة 12 من نفس المرسوم، حيث سمح بأن تبرم الصفقات العمومية قبل أي مشروع في تنفيذ الخدمات في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي[1].

ثانيا: المعيار الموضوعي والمالي

فيما يخص الجانب الموضوعي لا يمكن للصفقة العمومية أن تشمل كل عقود الإدارة، فبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نلاحظ أنها حددت العقود التي تشملها الصفقة العمومية حيث نصت على: "... **في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.**"[2] وهو ما أكدت عليه المادة 29 من نفس المرسوم حيث نصا على: **" تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية: انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات، تقديم الخدمات."**

أما المعيار المالي فالإدارة لن تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومة إذا تعلق الأمر بمبالغ بسيطة ولهذا حدد المشرع الجزائري الحد المالي الأدنى المطلوب حتى تعتبر الصفقة عمومية، وذلك بموجب المادة 13 من نفس المرسوم والتي تنص: **" كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وست ملايين دينار**

---

[1]- مناصرية حنان، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 04.

[2]- راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

(6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب."

ثالثا: معيار الشرط الاستثنائي

لا يعتبر العقد إداريا رغم إبرامه من طرف شخص معنوي عام واتصاله بمرفق عام، إلا إذا تضمن شرط أو شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ويقصد بالشرط الاستثنائي الغير المألوف إدراج بند أو قاعدة في العقد يعطي للطرفين أو لطرف واحد حقوقا أو يحمله التزامات لا يمكن أن يسلم بها بحرية وإدارة المتعاقد في ظل القانون الخاص[1].

ولقد كرس المشرع هذا المفهوم في مختلف قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية، فاعترف للإدارة بممارسة جملة من السلطات والامتيازات التي لا نجد لها مثيل على مستوى دائرة القانون الخاص[2]، وعلى سبيل المثال إعطاء للمصلحة المتعاقدة سلطة الفسخ من جانب واحد حيث نصت المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: **" يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ المتعامل المتعاقد."**

المطلب الثاني

أثار إبرام الصفقات العمومية والمنازعات الناتجة عنها

تعد الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرمها الدولة عبر مختلف هياكلها، كون أغلب الدول الحديثة تعتمد عليها بصفة كبيرة في إنجاز مشاريعها وتلبية حاجياتها، ونظرا للأهمية البالغة لهذا النوع من العقود باعتبارها وسيلة للحفاظ على المال العام للدولة، وبمجرد إبرام الصفقات العمومية تتولد أثار قانونية سواء بالنسبة للمصلحة

[1]- عبود ميلود ونيقاوي العربي، (الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)، المرجع السابق، ص 230.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 137.

المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد معها، كما أنه لا جدال في أن هذه الآثار تخلق منازعات بين طرفي الصفقة العمومية.

وعليه ينحصر هذا المطلب في آثار إبرام الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، والمنازعات الناتجة عنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الآثار الناجمة عن إبرام الصفقات العمومية

ينتج عن إبرام عقد الصفقة العمومية حقوق والتزامات غير متكافئة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، نظرا لاستعمل الإدارة امتيازات السلطة العامة، ولأن القواعد التي تحكم العقد الإداري تختلف عن تلك المتعلقة بالعقد المدني، خاصة فيما يتعلق بحقوق وسلطات الإدارة إزاء المتعاقد معها، ذلك لأن الإدارة تستهدف تشغيل المرافق العامة وغايتها المصلحة العامة التي يجب أن تفضل على المصلحة الخاصة[1].

أولا: سلطات والتزامات المصلحة المتعاقدة

جاءت هذه السلطات والالتزامات مقننة ومحكمة قصد تحقيق أهداف الصفقة العمومية وسيرها الحسن، لتفادي التعطيل والإخلال بالمواصفات الفنية والتقنية وكذا بمواعيد وأجال الإنهاء[2].

1- سلطات المصلحة المتعاقدة

إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود خاصة المدنية والتجارية، أن الصفقة العمومية تخول الإدارة ممارسة جملة من السلطات والتي تتمثل في:

أ. **سلطة الإشراف والرقابة:** تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة الرقابة والتوجيه والإشراف بوصفها القوامة على خدمة المرفق العام وتسييره بانتظام، لذا تقوم الجهة الإدارية بمراقبة

---

[1]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 105.

[2]- بن عبد المالك بوفلجة، تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 59.

المتعاقد معها في تنفيذ التزامه المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما للتأكد من مدى تنفيذه لها، فإذا كان يقوم بها على خير وجه فقد أوفى بالتزامه، وإذا كان على خلاف ذلك كان للمصلحة المتعاقدة استخدام كافة السلطات الممنوحة لها من توقيع غرامة التأخير أو فسخ العقد، وهذه السلطات من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنه لا يجوز للإدارة التنازل عنها مقدما، وتتمتع بهذه السلطات حتى ولو لم ينص عليها في العقد لأنها تتعلق بالمصلحة العامة[1].

ب. **سلطة التعديل:** تعد سلطة التعديل أحد أهم المظاهر التي يتميز بها العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص، فإذا كان أطراف العقد المدني لا يتمتع أيا منهم بسلطة انفرادية تجاه الأخر يمكنه من خلالها تعديل أحكام العقد بإرادة واحدة والتزم الطرف الأخر بهذا التعديل، فإن العقد الإداري وخلافا للقواعد المعمول بها في مجال القانون الخاص، يمكن لجهة الإدارة تعديله بإرادتها المنفردة، فتستطيع الإدارة إذا اقتضت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام أن تعدل في مقدار التزامات المتعاقد معها بالزيادة أو النقصان، وهذا الحق ثابت للإدارة ولو لم ينص عليه في العقد، ذلك أن العقد الإداري يقوم على فكرة تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2].

ج. **سلطة توقيع الجزاء:** تملك جهة الإدارة سلطة توقيع جزاءات إدارية على المتعاقد معها الممتنع عن تنفيذ التزامه التعاقدي أو المتأخر فيه، وتهدف هذه الجزاءات إلى تأمين سير المرفق العام بضمان تنفيذه وذلك بإجبار المتعاقد على الوفاء بالتزامه التعاقدي على الوجه الأمثل، وتتميز هذه الجزاءات عن تلك الجزاءات الموقعة في إطار تنفيذ العقود المدنية كتوقيعها دون الحاجة إلى حكم قضائي ودون الحاجة إلى نص يقررها، وحق الإدارة في اختيار موعد التوقيف وعدم اشتراط الضرر لتوقيع الجزاء الإداري[3]. ويمكن

---

[1]– حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال، درا الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص ص 291–292.

[2]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع ، 2017، ص ص 11–12.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ص 279–280.

تصنيف هذه الجزاءات إلى جزاءات مالية كالغرامات ومصادرة مبلغ الضمان، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لوسائل الضغط في حالة تماطل المتعاقد وعدم الوفاء بالتزامه التعاقدي[1].

د. **سلطة فسخ العقد:** يعتبر الفسخ الانفرادي للعقد أخطر الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة، ويمثل الفسخ الانفرادي وضع نهاية للعقد[2]، إذ يفترض ارتكاب المتعاقد خطأ جسيم أو تقصير أو إخلال خطير بالتزامه، فتقوم الإدارة بفسخ العقد أي القيام بإنهائه كجزاء له على التقصير أو الخطأ الجسيم[3]، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادتين 149و152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2- التزامات المصلحة المتعاقدة:

تتمتع المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإمتيازات والسلطات الغير المألوفة في القانون الخاص، وهذا بهدف ضمان السير الحسن للمرفق العام، وزيادة على هذه الامتيازات يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة مجموعة من الإلتزامات تنصب في نفس الهدف وهو حسن سير المرفق العام وتأمين الحاجيات العامة.

أ. **تمكين المتعامل المتعاقد معها من تنفيذ إلتزامه:** بعد أن يصبح العقد نهائيا أول ما تقوم به الإدارة من إلتزام هو تمكين المتعاقد من الشروع في تنفيذ العقد، وذلك عن طريق تمكينه من الوسائل اللازمة لذلك ووضعها تحت تصرفه، بمجرد إستكمال إجراءات المصادقة على الصفقة[4]. ومن هذه الوسائل التزام الإدارة بتسليم موقع العمل والقيام بجميع الأعمال والتجهيزات الضرورية لبدأ تنفيذ الأشغال محل العقد، كتهيئة الأرض وفتح الطريق وتوصيل الكهرباء وغيرها، حتى يتمكن المتعامل المتعاقد معها من البدء

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 21.

[2]- محمود رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2003، ص 531.

[3]- عبد المجيد فايض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 280.

[4]- هاشمي فوزية، أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 161.

في التنفيذ، كما أن سريان مدة التنفيذ لا تبدأ إلا من تاريخ تسليم المتعامل المتعاقد موقع الأشغال خاليا من كل مانع[1].

ب. **الالتزام بحسن النية في تنفيذ الصفقة:** إذا كانت القاعدة العامة التي تحكم العقود المدنية هي وجوب تنفيذها بحسن النية، فهذا يعد أصل من أصول القانون، يجب أن تخضع له كافة العقود، بما في ذلك العقود الإدارية، ولا يقتصر إلتزام الإدارة على إحترام شروط العقد فقط، بل يشمل أيضا ما يعد من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وبحسب طبيعة الإلتزام، فعلى الإدارة أن تمنح التراخيص التي يحتاجها المتعامل المتعاقد معها أثناء تنفيذه للعقد[2].

ج. **إحترام مدة تنفيذ الصفقة العمومية:** الأصل أن المدة المقررة في الصفقات العمومية تقتصر عادة على المتعاملين المتعاقدين، بمعنى أن المدة تكون ملزمة لهم فقط، دون أن تكون كذلك للجهة المتعاقدة، غير أنه يحدث أن ينص العقد صراحة على التزام المصلحة المتعاقدة بالمدة، ففي هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية التقيد بالمدة المتفق عليها، ولا يمكنها اختصارها أو إطالتها بدون مبرر، فإلتزام الإدارة المتعاقدة باحترام مدة التنفيذ يعد أمرا منطقيا، لأنها الترجمة الفعلية لقاعدة سير المرفق العام بانتظام[3].

د. **التزام الإدارة بتعويض المتعامل المتعاقد معها:** إلى جانب الإلتزامات السابقة على المصلحة المتعاقدة الإلتزام بتعويض المتعامل معها عن الأضرار التي لحقته جراء تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية، حيث يكون أساس هذا التعويض إما الخطأ أو دون خطأ، فيكون بالخطأ الناجم عن عدم قيام الإدارة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد أيا كان سبب ذلك عمدا أو إهمالا، كإخلال الإدارة بالتزاماتها الفنية أو تعسفها في استعمال سلطتها

---

[1]– مجدي متولي، التعليق على قانون المناقصات والمزايدات الجديد، دار النهضة العربية، 1989، ص 135.

[2]– مروان محي الدين القطبي، طرق خصخصة المرافق العامة –تفويض المرفق العام– منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2009، ص ص 359–360.

[3]– إحسان سليمان خربيط، صعوبات تنفيذ العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 48.

التعاقدية، كما بوسع المتعامل المتعاقد الحصول على تعويض من المصلحة المتعاقدة على أساس الإثراء بلا سبب أو على أساس التوازن المالي[1].

ثانيا: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

من المسلم به أن أثار الصفقة العمومية لا تمتد فقط إلى المصلحة المتعاقدة وإنما تشمل أيضا المتعامل المتعاقد معها، حيث ترتب الصفقة العمومية أثار على هذا الأخير، بحيث يتولد له حقوق وتقع على عاتقه التزامات.

1- حقوق المتعامل المتعاقد

عندما ينفذ المتعامل المتعاقد إلتزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون، وإذا واجهته أثناء تنفيذه للصفقة وقائع وعوامل مرهقة لا يمكنه الاستمرار، له الحق بالمطالبة بما يسمى بالحق في التوازن المالي، كما أنه إذا أصابه ضرر جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض[2].

أ. **الحق في المقابل المالي:** يعتبر هذا الحق أهم حقوق المتعاقد، وذلك نظرا لأن المتعاقد يستهدف الربح أصلا، والغالب أن يستحق المقابل بعد تقديم الأداء من جانبه، إلا أن الإدارة المتعاقدة قد تدفع جانبا من هذا المقابل مقدما أو أثناء التنفيذ، خاصة إذا كان التنفيذ يتطلب الكثير من النفقات، ونظرا لأهمية هذا الضمان على الطرفين، فإن المشرع لم يغفل على تنظيمه وكيفية استفائه من قبل المصلحة المتعاقدة، بحيث تعرض النظام القانوني للصفقات العمومية لآليات تحديد السعر وكيفيات دفعه بوضوح[3].

ب. **الحق في التوازن المالي:** هو من المبادئ الأساسية في نظرية العقد الإداري، ومعناه أن يتم تدخل الدولة على الرغم من أنها لم ترتكب خطأ فيكون أساس مسؤوليتها اعتبارات

---

[1]- هاشمي فوزية، أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، المرجع السابق، ص ص 199-204.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 36.

[3]- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 71.

العدالة وما يستوجبه العقد من توافر حسن النية[1]. فالاعتراف للمتعاقد بحقه في التوازن المالي للعقد يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة، فيقصد بالأول كل مشروع أو إجراء من السلطة العامة التي أبرمت العقد وينصب إما على ذات المتعاقد أو على ظروف تنفيذه، فيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد، ويترتب له الحق في التعويض[2]، أما النظرية الثانية فالمقصود بها أن تطرأ ظروف أثناء تنفيذ العقد وهو ما يسبب إخلالا للتوازن المالي، وهو ما يستدعي إعادة اقتصاديات العقد إلى نصابها السليم[3].

ج. **الحق في التعويض:** طبقا للمبادئ العامة المقررة في القانون المدني، فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد معها، جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، كذلك هو الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، فالتجاوز أو الخرق الذي يحدث من جانب الإدارة تلتزم بتعويضه، وفي كل الحالات وجب اللجوء للقضاء المختص، كما يجب أن يثبت المتعامل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد بنود العقد للمطالبة بالتعويض، أو حتى عند قيامه بأعمال ثانوية أو تحمله أعباء إضافية وغيرها من حالات التعويض[4].

2- التزامات المتعامل المتعاقد

بالإضافة إلى تمتع المتعامل المتعاقد بحقوق جراء تنفيذه للصفقة العمومية، تولد له كذلك واجبات والتزامات يجب التقيد بها، وهذه الالتزامات تخدم هدفه الأساسي الذي يسعى لبلوغه من وراء التعاقد والمتمثل أساسا في تحقق الربح المالي.

---

[1]- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ضوء القوانين والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 142.

[2]- محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 89.

[3]- محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 273.

[4]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 49.

أ. **الأداء الشخصي لموضوع العقد:** القاعدة العامة أن المتعامل المتعاقد يتولى شخصيا إنجاز الصفقة العمومية المتعاقد عليها، ذلك أن المصلحة المتعاقدة تراعي اعتبارات عديدة في اختيارها للطرف المتعاقد معها، وذلك بالنظر إلى صلة العقد الإداري الوثيق بالمرفق العام، بحيث تراعي معايير خاصة فيما يتعلق بالمتعامل المتعاقد، سواء من حيث الكفاية المالية وحسن السيرة، بمعنى أن الاعتبار الشخصي يوضع في المقام الأول[1].

ب. **أداء الخدمة بالكيفيات المتعاقد عليها:** يتعين على المتعاقد أن ينفذ التزامه على النحو المنصوص عليه في العقد، حتى تتحقق الغاية المقصودة من إبرام الصفقة، وبالتالي فهو التزام جوهري يترتب الإخلال به قيام المسؤولية العقدية للمتعاقد، الأمر الذي يبرر استعمال الإدارة لسلطتها حياله من تطبيق جزاءات أو فسخ الصفقة مع تحميله لأثار الإخلال بهذا الالتزام[2].

ج. **احترام أجال تنفيذ الصفقة:** للمتعامل المتعاقد أجال عليه احترامها، وتفيدنا معرفة هذه الآجال في النزاعات التي قد تطرأ من جراء عدم احترامها، وكذلك في حساب عقوبات التأخير لصالح المصلحة المتعاقدة، ويجب أن تحدد في الصفقة جميع الآجال التي يجب احترامها، خاصة أجال تنفيذ موضوع العقد من الناحية الفنية، ويقوم عادة المتعامل المتعاقد بوضع ما يعرف بمخطط الإنجاز، حيث يتطرق فيه إلى المراحل التي سيتم من خلالها انجاز الصفقة[3].

د. **الالتزام بدفع الضمانات:** فضلا عن أن اختيار المتعامل المتعاقد يعتبر في حد ذاته ضمانا، إلا أن تنظيم الصفقات العمومية ألزم كل متعاقد بتقديم ضمانات مالية، تعتبر

---

[1]– بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 110.

[2]– هاشمي فوزية، أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، المرجع السابق، ص ص 331–332.

[3]– بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 112.

كحماية للمصلحة المتعاقدة من المخاطر التي يمكن أن يعترض لها إنجاز المشروع[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن الصفقات العمومية

لما كان للصفقات العمومية صلة بالمال العام وحقوق الخزينة العامة من جهة، وأنها ترتب حقوق والتزامات على طرفيها من جهة ثانية، فلا شك أنه ينشأ عن ذلك منازعات سواء في مرحلة إبرام الصفقة، أو أثناء تنفيذها، حيث تصطدم مصلحة المصلحة المتعاقدة مع مصلحة المتعامل المتعاقد معها.

أولا: منازعات إبرام الصفقات العمومية

تخضع إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلى مبادئ هامة، وهي مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين، والمنافسة العامة، وعليه فإن النزاعات التي تنشأ في مرحلة إبرام الصفقة العمومية هي النزاعات التي تخل بهذه المبادئ.

1- المنازعات الناجمة عن الإخلال بمبدأ الشفافية

الإخلال بالشفافية في إجراءات الصفقات العمومية يخلق جنحة المحاباة التي امتدت إلى عقود القانون العام، ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من إهدار للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أقر المشرع الجزائري اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية، حيث نفى أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية[2]، فالشفافية في مجال الصفقات العمومية تعتبر

---

[1]- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 314.

[2]- العمدة ريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2018-2019، ص 4.

كضمانة قانونية تجعل أصحاب العطاءات يتأكدون أن عمليات اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تمت وفق وسائل مشروعة وقانونية[1].

2-المنازعات الناجمة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين

يقصد بمبدأ المساواة تحقيق المساواة بين جميع مقدمي العروض، بحيث تكون المفاضلة بينهم على أساس الكفاءة و المقدرة المالية[2]، وأكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ضرورة احترام هذا المبدأ وذلك في المادة 5 منه التي نصت على ضرورة احترام مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهذا لضمان نجاعة الطلبات العمومية، لذلك يمنع على المصلحة المتعاقدة منح فرص التنافس للبعض دون الأخر.

3- المنازعات الناجمة عن الإخلال بمبدأ المنافسة العامة

يقصد بمبدأ حرية المنافسة العامة، إعطاء فرصة لكل ممن تتوفر فيه شروط التقدم لطلب العروض وذلك لغرض عرضها على المصلحة المتعاقدة من أجل إمكانية اختيار أفضل المتعاقدين، كما يعتبر مبدأ المنافسة أحد الركائز الأساسية لنجاعة الطلبات العمومية، لما تثيره من تعدد في العروض والتنوع في الخيارات مما يسمح بالاستعمال الحسن للمال العام، ومنه فإن هذا المبدأ يقتضي بعدم استبعاد أي فرد كان من تقديم عروضه لتنفيذ الصفقة، سواء كان باتخاذ إجراءات وتدابير عامة أو خاصة من قبل الإدارة المعنية

---

[1]- مباركي ربيحة ومنديل يسمينة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 15.

[2]- عبد العزيز عبد منعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 154.

بالصفقة، ولذلك حرص المشرع على إعطاء أهمية كبيرة لمبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية[1].

ثانيا: منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

بعد إبرام الصفقة العمومية، يدخل طرفي الصفقة في مرحلة تنفيذها مما يترتب على ذلك حقوق والتزامات على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، وعليه تولد منازعات عند تنفيذ الصفقة العمومية، ومن هذه المنازعات نجد:

1- المنازعات الناجمة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزامها

إن الصفقة العمومية عقد إداري شأنه شأن العقد المدني، تولد التزامات على كل من طرفيها دون التفرقة بين الإدارة والمتعاقد معها في هذا الشأن، فتبعا لذلك فإن إخلال المصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الصفقة العمومية يشكل في جانبها خطأ عقدي[2]، وهذه النزاعات قد تكون إما بسب إخلال الإدارة بالتزاماتها اتجاه المتعاقد معها، كما يمكن أن تكون ناشئة بفعل ممارسة الإدارة للسلطات الممنوحة لها[3].

2- المنازعات الناجمة عن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزامه

قد يخل المتعامل المتعاقد مع الإدارة بالتزامه سواء بالامتناع عن تنفيذه أو التأخير فيه أو القيام به بصورة غير تلك المتفق عليها، ففي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة إما اللجوء إلى القاضي المختص للحصول على إدانة المقاول أو المورد ليدفع للإدارة تعويضات أو أن يفسخ العقد على حساب الطرف العاجز[4]. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بإرادتها المنفردة بتوقيع جزاءات على المتعاقد معها، وهذا بحكم الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها، وهدف الإدارة من توقيع الجزاء ليس فقط إعادة التوازن بين الالتزامات المتبادلة

---

[1]- دويم سعيدة، التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيدة حمة لخضر، الوادي، 2017-2018، ص ص 44-45.

[2]- بن عبد المالك بوفلجة، تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 406.

[3]- العمدة ريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

[4]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، طبعة 4، سطيف، 2000، ص 295.

التي أنشأها العقد، بل أيضا تنفيذ الالتزام المتصل بسير المرفق العام أو استبعاد الخلل الذي لحقه، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة[1].

3- المنازعات الناجمة عن سبب خارج عن إرادة الطرفين

قد يحدث أن تنشأ نزاعات حول تنفيذ الصفقة بين طرفي الصفقة العمومية، وأسبابها خارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، تنتج عن وقائع وأحداث غير متوقعة تؤدي إلى إرهاق المتعامل المتعاقد أو استحالة تنفيذ الصفقة، ومن هذه المنازعات، المنازعات الناشئة بسبب الصعوبات المالية الغير المتوقعة، والنزاعات الناشئة نتيجة حدوث قوة قاهرة أو ظرف طارئ، لذلك يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذه الصعوبات[2].

المبحث الثاني

مفهوم نظام التحكيم في الصفقات العمومية

لقد شاهد العالم في الآونة الأخيرة تطور ملحوظ في جميع الأصعدة خاصة في مجال التنمية الاقتصادية، فغالبا ما تلجأ الدول خاصة الدول النامية إلى وسائل بديلة لخلق ثروات جديدة كاللجوء إلى التجارة الدولية والعقود الدولية والاستثمارات المختلفة، غير أن تحديد حقوق والتزامات المستثمرين ضمن إقليم الدولة المضيفة غير كافي لتشجيع المشاريع الاستثمارية واطمئنان المستثمر إذا ما حصل نزاع حول هذه الحقوق والالتزامات، لهذا يسعى المستثمر دائما إلى وسائل بديلة فعالة لتسوية نزاعاته، وبالرغم من تعدد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف إلا أن التحكيم يعد الطريق الأنسب والأداة الفعالة لتسوية النزاعات

[1]- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات العامة والعقود الإدارية، دار الهدى، عين ميلة، 2010، ص 111.

[2]- مباركي ربيحة ومنديل يسمينة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 74.

باعتباره ضمانة فعالة للمستثمر لحسم نزاعه. ومن أجل الإلمام بهذا البحث نتطرق أولا إلى مفهوم التحكيم **(المطلب الأول)** ثم إلى مشروعته في الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف التحكيم

التحكيم نظام قديم وحديث في الوقت نفسه، فيعد قديما لكونه أقدم من القضاء، اذ عرفه القدماء على مختلف الحقب الزمنية المتعاقبة، ويعد نظام حديث لإنتشاره بشكل واسع بعد ظهور الدولة، والتحكيم هو نوع من أنواع العدالة تتلاءم مع مقتضيات العصر الحديث.

ويعد التحكيم مكملا للقضاء وليس بديلا عنه، ويطلق على التحكيم "القضاء الخاص"، كونه يشكل عدالة خاصة ومسار خاص غير المسار العام لحل المنازعات من خلال اللجوء إلى القضاء، ومن هنا أصبح التحكيم ضرورة ملحة تفرضها التجارة نتيجة التطور السريع في المعاملات التجارية، وظهور العديد من أنواع العقود التجارية وما يصاحبها من نزاعات، فيتم اللجوء إلى التحكيم لغرض حسمها والمحافظة على ديمومة العلاقات التجارية. ومن أجل الإلمام بمفهوم التحكيم نتطرق إلى تعريف التحكيم **(الفرع الأول)** وأنواعه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالتحكيم

يعتبر التحكيم طريق ودي وآلية بديلة لفض النزاعات بعيدا عن القضاء، فيعرف التحكيم على أنه عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه في ضوء القواعد والمبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء العدالة وفقا لما ينص عليه قواعد الاتفاق، مع تعهد أطراف النزاع

بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين والذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويصدر أمر بتنفيذه من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها[1].

بصفة عامة يعرف التحكيم على أنه إحدى أهم وسائل فض النزاع بطريقة ودية، إذ يعتبر طريق استثنائي يقوم على إرادة الأطراف، حيث يلجأ إليه الخصوم لحل النزاع دون الحاجة لعرضه على القضاء المختص[2].

فمن الصعب إيجاد تعريف جامع ومانع وموحد للتحكيم فتختلف تعاريفه، خاصة أن التحكيم مصطلح حديث النشأة ظهر أول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك سنة 1958 الذي انتهى بتوقيع اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكمية.

وبالرجوع إلى التعريف الفقهي للتحكيم نجد أن التعريفات تختلف من فقيه لأخر، فقد عرفه الأستاذ الدكتور محسن شفيق بأنه: " اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به". كما عرف التحكيم بأنه نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف، والأطراف هو لفظ يمكن أن ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين كما يمكن أن ينصرف إلى الأشخاص الاعتبارين سواء كانوا دولا أو شركات[3].

يؤكد البعض الأخر بأن التحكيم أحد وسائل حل النزاعات التجارية والدولية الودية التي تقوم على اتفاق ما بين فريقين أو أكثر، على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى التحكيم، كما يقصد به اتفاق أطراف العقود التجارية على إحالة النزاع إلى شخص واحد أو عدة أشخاص ليقوموا بإيجاد حل لهذا النزاع يلزم جميع أطرافه. كما يمكن اعتبار التحكيم اتفاقا أي

---

[1]– علي محمد، (ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة أدرار، ديسمبر 2017، ص 131.

[2]– رشيد شميشم ومجرالي محمد لمين، (التحكيم كضمان قانوني للاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في مجال الصفقات العمومية)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2018، ص 47.

[3]– رواب جمال، (موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 1153.

عقدا ما بين فريقين أو أكثر على حل منازعاتهم خلال مدة معينة يحددونها سلفا ومن خلال إجراءات يضعونها وقانون يرتضون تطبيقه حتى يصدر حكما يلتزمون به[1].

أما التعريف القضائي للتحكيم فلم تتفق الاجتهادات القضائية على إعطاء تعريف موحد وجامع للتحكيم، فنجد المحكمة الإدارية العليا المصرية عرفت التحكيم كما يلي: " **هو اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.**" أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فعرفته على أنه: " **وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع محدد، مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطتهم ولا يتولون مهامهم بالتالي باستناد من الدولة.**"[2]

فالتحكيم مصطلح عام تقترن به مسميات فرعية تختلف بحسب المنازعة التي يراد حسمها، فإذا كانت منازعة تجارية سمي بالتحكيم التجاري، وإذا كانت منازعة مدنية أطلق عليها تحكيما مدنيا، أما إذا كانت منازعة إدارية سمي التحكيم إداريا، وهذا الأخير هو وسيلة قانونية تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها لتسوية كل أو بعض المنازعات التي وقعت بالفعل أو التي يمكن أن تنشأ في المستقبل، والناشئة عن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية فيما بينها أو بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية، وسواء كان اللجوء إلى التحكيم اختياريا أو إجباريا وفق قواعد القانون الآمرة[3].

---

[1]– محمد عيساوي، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019–2020، ص 6.

[2]– بن عودة صليحة، (تفعيل دور التحكيم كآلية لتسوية منازعات الصفقات العمومية)، مجلة أكاديميا، العدد الرابع، الجزائر، 2016، ص 300.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص ص 13–14.

وفيما يخص تعريف التحكيم في القانون الوضعي وبالرجوع إلى قانون التحكيم المصري الجديد وفي مادته العاشرة التي تعرف التحكيم على أنه:" **هو اتفاق طرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية.**"[1]

وتضيف المادة 4 فقرة 1 من قانون رقم 27 لسنة 1994 المصري المتعلق بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية " **ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.**" أما قانون التحكيم الفرنسي فعرف التحكيم في إلى مادة1442 منه بأنه:**" اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد معين من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل"**.وجاء في المادة 1447 من نفس القانون:" **اتفاق الأطراف على إخضاع منازعة نشأت بينهم بالفعل لتحكيم شخص أو أكثر**". [2]

وخلافا على بعض التشريعات التي سنت قوانين خاصة بالتحكيم كالتشريع الفرنسي والمصري، فالمشرع الجزائري لم يخصص قانون مستقل للتحكيم بل أورده في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه لم يقدم تعريف للتحكيم واكتفى بالنص عليه في المادة.

ولعل أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي إجازة لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية أو في مجال الصفقات العمومية، لأن هذه الأخيرة لا تخلو من النزاعات التي تعرقل إبرامها وتنفيذها

---

[1]– قانون رقم 27 لسنة 1994 المصري، المتعلق بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر في 18 أفريل 1994، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1994.

[2]– محمد عيساوي، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 07.

وهو ما يعكس سلبا على نجاح المشاريع العمومية وإيقاف عجلة التنمية بإتباع الإجراءات القضائية، وأدرج المشرع التحكيم كآلية بديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية لما يتميز به من سرية وكفاءة وسرعة في التنفيذ[1]، وهذا تطبيقا لنص المادة 3/1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:**" لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".**

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

التحكيم بصفة عامة لا يأخذ صورة واحدة، فقد يكون التحكيم اختياريا وذلك بإرادة الأطراف باللجوء إليه، كما يمكن أن يكون إجباريا بحيث يحدث أحيانا أن يفرض المشرع على الطرفين اللجوء إلى التحكيم.

كما يمكن أن يختار الطرفان شخصا ثالثا يسمى المحكم ليفصل بينهم بحكم ملزم له، كما لهم أن يلجؤوا إلى مؤسسات أو مراكز التحكيم الدائمة، وهذا ما يؤدي إلى انقسام التحكيم إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسساتي.

وينقسم التحكيم أيضا من حيث الأساس المعتمد لفض النزاع إلى تحكيم بالقانون وتحكيم بالصلح،كما يوجد تحكيم داخلي وأخر دولي.

أولا: التحكيم من حيث الالتزام

ينقسم التحكيم من حيث الالتزام إلى:

1- **التحكيم الاختياري:** الأصل أن التحكيم يكون اختياريا، والمرجع لفض النزاعات هو القضاء، أما التحكيم فهو طريق استثنائي يلجأ إليه طرفا النزاع لحل منازعاتهم بدلا عن القضاء الذي هو الأصل.

[1]- نادية ضريفي، (التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري)، المرجع السابق، 2020، ص ص 484-485.

فالتحكيم الاختياري يتم بإرادة الأطراف وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، يتم الاتفاق بين أطراف النزاع على إحالة ما ينشأ بينهم من خلاف إلى التحكيم وذلك بمحض إرادتهم الحرة دون أن يكونوا ملزمين بالتحكيم كوسيلة لحل الخلافات التي تنشأ بينهم، بمعنى أن لدى الخصوم الحرية بين اختيار التحكيم لحل الخلافات القائمة بينهم وبين القضاء الذي هو الأصل في اللجوء إليه لحل النزاعات[1].

2-التحكيم الإجباري: هو التحكيم الذي يجبر فيه الخصوم على اللجوء إليه في منازعاتهم، وهو الاستثناء من التحكيم الاختياري، ففي هذا النوع من التحكيم تنعدم إرادة الأطراف سواء فيما يتعلق باللجوء إلى التحكيم أو فيما يتعلق باختيار الجهة التي تتولاه، ويصبح التحكيم في هذه الحالة نظاما مفروضا عليهم، وفي بعض الأحيان يطبق التحكيم الإجباري بناء على قاعدة أمرة تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

والتحكيم الإجباري قد يكون إما أن يكتفي المشرع بفرض التحكيم على الخصوم ويترك لهم حرية اختيار المحكم وتعيين إجراءات التحكيم ، وإما أن يتدخل فيضع تنظيما إلزاميا لإجراءات التحكيم ككل، فلا تكون لإرادة الخصوم في هذه الحالة أي دور في التحكيم."[2]

ثانيا: التحكيم من حيث التنظيم

يعتمد هذا التقسيم على الجهة التي تتولى وتنظم إدارة عملية التحكيم:

1- التحكيم الحر: هو ذلك التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين للفصل فيه، فيختارون بأنفسهم المحكم، كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه وذلك بتحديدها مباشرة أو بالإحالة إلى المصادر التي تستقى منها، فالتحكيم الحر يقوم على قاعدة أساسية ألا وهي إرادة أطراف النزاع في تعيين شخص أو

[1]- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 53.

[2]- محمد عيساوي، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ص 10-11.

عدة أشخاص ليفصل فيما بينهم، كما لهم حرية اختيار الإجراءات والقواعد الموضوعية ومكان التحكيم[1].

2-التحكيم المؤسساتي: ويسمى أيضا بالتحكيم النظامي وفيه يتفق الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكمية دائمة سواء كانت وطنية أو دولية، فيتم التحكيم وفقا لنظام هذا المركز وإجراءاته، وقد يكون المركز أيضا بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين، أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسب ما تنص عليه اللائحة، وعليه فالتحكيم المؤسساتي هو ذلك التحكيم الذي يتعهد به إلى هيئة أو منظمة أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة والذي يتم وفقا لإجراءات وقواعد موضوعة سلفا، تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات[2]، كالتحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس.

ثالثا: التحكيم من حيث الأساس المعتمد لفض النزاع

1-التحكيم بالقانون: هو التحكيم الذي يتم فيه الفصل في موضوع النزاع بناء على أحكام القانون، فيمارس المحكم سلطة القاضي في تطبيق أحكام القانون على النزاع، حيث تلتزم فيه هيئة التحكيم بالفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون الموضوعي أو الإجرائي الذي يتم تحديده من قبل الأطراف.

فيمكن في هذا النوع من التحكيم أن تطبق هيئة التحكيم أحكام قانون واحد في جميع مراحله أو تخضع كل مرحلة لقانون مختلف تبعا لإرادة الأطراف، والأصل العام أن يكون الفصل في النزاع على أساس أحكام القانون فإذا أطلق لفظ التحكيم مجردا فالفرض أنه التحكيم بالقانون، ومن ثم فان سلطة هيئة التحكيم مقيدة بأحكام القانون و حدوده، إلا أن الأطراف قد يتفقوا على تفويض هيئة التحكيم صلاحية الفصل في النزاع وفق لما تراه محققا

---

[1]- هشام البخفاوي، (الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل المنازعات التجارية)، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، المملكة المغربية، 2017، ص380.

[2]- خالد كمال عكاشة، (دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار)، المرجع السابق، ص ص 55 56.

للعدالة، ولو كان في هذا الحكم مخالفا لأحكام القانون التي تحكم وقائع النزاع التي يلتزم القاضي بتطبيقها فيما عرض النزاع عليه[1].

2- التحكيم بالصلح: فيه يتفق الأطراف صراحة بتخويل المحكم صراحة سلطة الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدالة، دون التقيد بقواعد القانون، هنا يتمتع المحكم بحرية كاملة في استخلاص الحلول من العدالة أو المبادئ العامة للقانون أو العادات والأعراف الدولية[2]. أي يكون فيه المحكم مفوضا بالصلح فلا يتقيد بإجراءات التقاضي ويكون حكمه النهائي الفاصل في النزاع غير قابل للطعن[3].

رابعا: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

بالرجوع إلى الفقه والتشريعات المقارنة نجد أنها حددت ثلاثة معايير للتميز بين التحكيم الداخلي والدولي، فنجد المعيار الجغرافي الذي يتعلق بمكان التحكيم وجنسية أطرافه ومحل إقامتهم وقد أخذت به بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الإنجليزي، وأعتمد هذا المعيار في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدلة سنة 2006.

وهناك المعيار القانوني الذي يقوم على ارتباط التحكيم بأكثر من نظام قانوني واحد، فإذا كان القانون الواجب التطبيق على مكان إجراء التحكيم أو إجراءات وموضوع التحكيم وجنسية الأطراف تتصل بدولة واحدة كان التحكيم وطنيا، أما إذا كانت هذه العناصر متصلة بأكثر من دولة كان التحكيم دوليا.

أما المعيار الثالث فهو المعيار الاقتصادي ويتعلق بارتباط العقد موضوع النزاع بالتجارة الدولية وقد أخذ بهذا المعيار التشريع الفرنسي، أما القانون الجزائري اعتمد على

---

[1]- محمد عيساوي، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 13.

[2]- محمد شعبان امام سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 80.

[3]- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، المرجع السابق، ص 60.

التمييز بين التحكيم الوطني والدولي على المزج بين المعايير الثلاثة[1]، وهذا ما ورد في نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل."**

المطلب الثاني

مشروعية التحكيم في الصفقات العمومية

سنحاول في هذا المطلب عرض موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، وذلك منذ الاستقلال، حيث مر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بعدة مراحل أولها كان الأمر رقم 66-154[2] ثم المرسوم التشريعي رقم 93-09[3]، وأخيرا القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي[4]، هذا في **(الفرع الأول)**، ونخصص **(الفرع الثاني)** لنطاق تطبيق التحكيم في مجال الصفقات العمومية، وذلك من حيث نزاعات الصفقات العمومية التي يجوز فيها التحكيم، وكذا الأشخاص الذين يجوز لهم اللجوء إلى التحكيم في هذا المجال، أما **(الفرع الثالث)** نبين فيه أسباب الأخذ بالتحكيم في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من التحكيم في مجال الصفقات العمومية

كان موقف المشرع الجزائري مترددا من مسألة التحكيم في الصفقات العمومية، فبعد أن كان موقفه رفض التحكيم في الصفقات العمومية من خلال ما أورده في نص المادة 442 من الأمر 166-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، عدل ذلك وأجاز

---

[1]- علي محمد، (ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية)، الرجع السابق، ص ص 135 136.

[2]- الأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، ج ر ع 47، المعدل المتمم بالقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 166-154، مؤرخ في 8 جويلية 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في27 أفريل 1993.

[4]- قانون رقم 09-08، السالف الذكر.

للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم وفق ما تضمنته المادة 975 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي[1].

أولا: موقف المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 66-154

تبنى المشرع الجزائري التحكيم ضمن الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، وذلك في المادة 442 منه التي تنص على: " **يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز التحكيم للدولة ولا للأشخاص الاعتبارين أن يطلبوا التحكيم**[2]."

الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينكر التحكيم التجاري الدولي، وإنما رفض التحكيم في المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية، وبالتالي فاللجوء إلى التحكيم في مجال الصفقات العمومية غير مسموح به، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن اللجوء إلى التحكيم فيه مساس بسيادة الدولة، حيث انطلق أنصار هذا الاتجاه في رفضهم لإقرار التحكيم في العقود الإدارية من مبدأ سيادة الدولة، حيث يرون في هذا التحكيم سلبا لاختصاص القضاء الوطني الأمر الذي يعد مساسا بسيادة الدولة، علاوة على ما فيه من إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني[3].

---

[1]- ابتسام حاجي، (التحكيم في الصفقات العمومية بين الرفض والتأييد)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51، الجزائر، 2019، ص 299.

[2]- المادة 442 من الأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، ج ر ع 47، المعدل المتمم بالقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- رواب جمال، (موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص 1059.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-09

نظرا للتطور الذي عرفه التحكيم التجاري الدولي، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 166-154 الذي عدل الفقرة الثالثة من المادة 442 من هذا الأمر، والتي أصبحت تنص على: **" ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية**[1]**."**

وبتالي أجاز هذا المرسوم التشريعي للأشخاص العمومية اللجوء إلى التحكيم الدولي فقط، وذلك عندما يتعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية وأن يكون أحد أطراف العلاقة مقيما أو له موطن خارج الجزائر على الأقل، وهذا ما نصت عليه المادة 458 مكرر من هذا المرسوم[2]. لكن موقف المشرع الجزائري كان غامضا في هذا المرسوم التشريعي، حيث أنه لم يشير إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم في مجال منازعات الصفقات العمومية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 08-09

بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، أعطى المشرع أهمية خاصة للتحكيم كطريق بديل لحل المنازعات، حيث حظي لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم باهتمام خاص أين أجازت المادة 975 منه إمكانية لجوء الأشخاص الاعتبارية العامة إلى التحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية، كما نصت المادة 1006 في فقرتها

---

[1]- المادة 3/442 من المرسوم التشريعي رقم 93-09، الصادر في 05 أفريل 1993، ج ر ع 27، المعدل والمتمم للأمر رقم 166-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،

[2]- موساوي مليكة، (التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص 229.

الثالثة على إجازة احتكام أشخاص القانون العام في علاقاتهم الاقتصادية الدولية، وكذا في مادة الصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية

تعتبر مسألة تحديد نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية أمر مهم، والسبب يعود إلى تنوع نزاعات الصفقات العمومية من جهة، وما يثيره التحكيم من جدل كبير سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومن جهة أخرى يتعلق السبب بمشروعية لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم[2]. ولتحديد نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية لابد التطرق إلى نزاعات الصفقات العمومية التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم، ثم تحديد الأشخاص التي يجوز لهم اللجوء إلى التحكيم.

أولا: نزاعات الصفقات العمومية التي يجوز فيها التحكيم

بالرجوع إلى نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يقتصر اختصاص التحكيم على المنازعات التي تتعلق بحقوق الأشخاص التي لهم مطلق التصرف فيها، أي الحقوق المالية فقط، وبعبارة أخرى فان النزاعات التي لا تتعلق بالحقوق المالية مستبعدة من التحكيم فيها، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى استبعاد بعض منازعات الصفقات العمومية التي تخرج عن هذا السياق والمتمثلة في[3]:

- المنازعات الناشئة عند إبرام الصفقات العمومية.

---

[1]– رواب جمال، (موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص ص 1160-1161.

[2]– موساوي مليكة، (التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص 228.

[3]– نادية ضريفي، (التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص ص 486-487.

- المنازعات المتعلقة بمدى مشروعية أعمال الإدارة، كدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بالصفقات العمومية مهما كان نوعها.
- المنازعات التي تنشأ في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية والتي لا تتعلق بالالتزامات المالية بين أطراف الصفقة العمومية.
- المنازعات المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم.

والجدير بالذكر أيضا أن المشرع الجزائري قد أشار ولو بصفة غير مباشرة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1] إلى طبيعة النزاعات التي لا يجوز اللجوء فيها إلى التحكيم، وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 153 منه، أن لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التحكيم تكون في المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب، وبالتالي المشرع الجزائري استبعد المنازعات التي لا تنشأ عند تنفيذ الصفقة العمومية كالمنازعات التي تنشأ قبل إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، وكذا استبعد من نطاق تطبيق التحكيم المنازعات التي تنشأ مع المتعاملين المتعاقدين غير الأجانب، أي الوطنيين[(2)].

ثانيا: الأشخاص الذين يجوز لهم اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية

انطلاقا مما سبق قوله بأن المشرع الجزائري حسم الأمر فيما يتعلق بإمكانية لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية، وذلك بإجازته الصريحة في كل من المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الذي أكد في المادة 153 في فقرتها الأخيرة على إمكانية لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى هيئة دولية للتحكيم في المنازعات المترتبة على تنفيذ الصفقات العمومية.

[(1)]- مرسوم رقم 15-247، السالف الذكر.

[(2)]- رشيد شميشم، (التحكيم كضمان قانوني لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في مجال الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص 53.

أما المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية فيشترط أن يكون أجنبيا حتى يمكنه الاستفادة من إمكانية التحكيم في منازعاته مع المصالح المتعاقدة[1]، وذلك على اعتبار أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جواز التحكيم الداخلي مع المتعامل الوطني، لأنه في هذه الحالة الشخص المعنوي العام سيفقد كل الامتيازات الممنوحة له بموجب العقد الإداري المتضمن الصفقات العمومية.

فاقتصر المشرع على النص بجواز لجوء المصالح المتعاقدة إلى التحكيم في منازعات التي تطرأ مع المتعامل الأجنبي فقط، وبالتالي قد قصد المشرع استبعاد المتعامل الوطني من إمكانية التحكيم في هذا المجال، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من نفس المرسوم الرئاسي والتي تنص على أن المنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين يتم تسويتها عن طريق لجنة التسوية الودية للمنازعات، والتي تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل والي، كما أكد المشرع على وجوب اللجوء إلى التسوية الودية لحل هذه المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء المختص[2].

وبالنظر إلى أهمية الاختصاص في المادة الإدارية، فان المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حددت الشخص القانوني المؤهل في إقرار اختيار التحكيم كطريق بديل لحل المنازعات في مجال الصفقات العمومية بوجه عام وهو: الوزير المعني بالنسبة للدولة، وإذا كان التحكيم متعلقا بالولاية فيكون من طرف الوالي، ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان التحكيم متعلقا بالبلدية، وعندما يكون التحكيم متعلقا بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية فيكون من طرف الممثل القانوني أو ممثل السلطة الوصية المتبوعة لها،

---

[1]– المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، السالف الذكر.

[2]مجرالي محمد لمين، (التحكيم في منازعات الصفقات العمومية كضمان قانوني لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية)، المرجع السابق، ص 810.

وتجدر الإشارة إلى وجوب الحصول على موافقة مسبقة من طرف مجلس الحكومة بعد تقديم اقتراح من طرف الوزير المعني بالقطاع، ولا يمكن أن يكون التحكيم منتجا لأثاره القانونية دون الموافقة الصريحة والصادرة من مجلس الحكومة[1].

الفرع الثالث: الاتفاق على التحكيم في الصفقات العمومية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد في المادتين 1007 و1011 منه يتبين أن اتفاق التحكيم يأخذ صورتين في العلاقة التعاقدية، الصورة الأولى تضمنتها المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف بعقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض نزاع قد ينشأ في هذا العقد على التحكيم.

أما الصورة الثانية فتتمثل في اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم، ولقد تضمنته المادة 1011 من نفس القانون والتي تنص على أن اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.

أولا: شرط التحكيم في الصفقة العمومية

يعرف شرط التحكيم بصفة عامة على أنه ذلك الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف المتعاقدة بعرض نزاع قد يثار بينهم بصدد معاملاتهم التعاقدية على التحكيم. أما شرط التحكيم في الصفقة العمومية فهو لا يختلف كثيرا عن شرط التحكيم بصفة عامة، ويعرف على أنه ذلك الاتفاق الذي تلتزم بموجبه المصلحة المتعاقدة المحددة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمتعامل الاقتصادي معها في صفقة عمومية متصلة

[1]- هدى نويوة، (التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 3، 2020، ص 246.

بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن يعرضوا النزاعات التي قد تثار بشأن هذه الصفقة على التحكيم[1].

من خلال هذا التعريف وما ورد في نص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن الأطراف يتفقون على التحكيم قبل حدوث أي خلاف بينهم، فيرد اتفاقهم في هذه الحالة في شكل شرط أو بند من بنود العقد الأصلي وهو الأمر الغالب، كما قد يحرر في عقد لاحق أو وثيقة لاحقة ويحيلون ما سينشأ بينهم من منازعات بمناسبة عقد أصلي إلى التحكيم، وتكون هذه الوثيقة اللاحقة تابعة للعقد الأصلي وهي جزء من عقد الصفقة العمومية، هذا ما ذكر في المادة 1008 من نفس القانون في عبارة " ... **أو في الوثيقة التي تسند إليها** "، والمميز في شرط التحكيم في كلا الحالتين، كون النازعات التي يشملها شرط التحكيم هي منازعات محتملة وغير محددة، فهي لم تنشأ بعد[2].

ويشترط في شرط التحكيم وتحت طائلة البطلان الكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تسند إليها، كما يجب أن يتضمن شرط التحكيم وتحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفية تعيينهم طبقا للمادة 1008 من القانون السالف الذكر.

ثانيا: مشارطة التحكيم

مشارطة التحكيم بصفة عامة هي اتفاق لاحق على قيام النزاع، أي بعد وقوعه فعلا، بين الأطراف المتعاقدة على عرض النزاع على التحكيم طبقا لما نصت عليه المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.**"، ويتم بمقتضاه تحديد موضوع النزاع والمحكمين وإجراءات التحكيم، وقد يحددون كذلك القانون الذي يطبقه المحكمين، وبهذا تكون

[1]– نادية ضريفي، (التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص485.

[2]– هدى نويوة، (التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص ص 246-247.

وثيقة مشارطة التحكيم استكمال لجميع إجراءات التحكيم والمسائل المتعلقة به من تحديد هيئة التحكيم وموضوع النزاع وغير ذلك من التفاصيل الأخرى، وتعتبر مشارطة التحكيم وثيقة أساسية للتحكيم تضع قاعدة سلوك إلزامي للأطراف الذين يطبقونها ويلتزمون بما صدر عنها من حكم بما أن العقد شريعة المتعاقدين، كما أنها تحدد اختصاص المحكم وصفته، وكل ما لم تتضمنه هذه الوثيقة من جميع مسائل التحكيم الخاصة بموضوع النزاع قد يؤدي إلى بطلانها وعدم صلاحيتها مثلما أجمعت على ذلك معظم قوانين التحكيم، وتتضمن مشارطة التحكيم عادة البيانات التالية[1]:

1-تحديد أطراف النزاع وعناوينهم وممثليهم القانونيين.
2-عدد المحكمين وتسميتهم وعناوين كل منهم.
3-بيان العقد محل النزاع.
4-مكان إجراءات التحكيم، ولغته، بما يتوافق مع إرادة الأطراف.
5-موضوع النزاع المعروض على التحكيم.
6-القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع وسلطة هيئة التحكيم وفقا لقواعد العدالة.
7-سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأوامر الوقتية.
8-ميعاد التحكيم وبدأ سريانه.
9-توقيع الأطراف أو ممثليهم مع ذكر الصفة ومصدرها.

أما بنسبة لمشارطة التحكيم في الصفقات العمومية فيمكن تعريفه على أنه ذلك الاتفاق الذي يقبل أطراف الصفقة العمومية بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.

[1]- رقاب عبد القادر، (الاتفاق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي)، مجلة المنار للبحوث القانونية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2018، ص ص 301-302.

قد لا يدرج شرط التحكيم كبند من بنود الصفقة المبرمة أو في أي وثيقة تسند اليها عند التوقيع أو الموافقة عليها، لكن يبرم بشأنه اتفاق لاحق عند تنفيذ الصفقة بمناسبة نشوء نزاع بين أطرافها، فالمبدأ أو القاعدة أنه على كل طرف من أطراف الصفقة العمومية أن ينفذ الالتزامات المترتبة عليه والواقعة على عاتقه وبحسن نية، وإذا ما تقاعس أحد الأطراف عن الوفاء بالتزامه فإن ذلك سيؤدي حتما إلى نشوء نزاع بين الطرفين، وإذا لم يرد بشأن هذا النزاع بند تحكيمي عند ابرام الصفقة يتفق فيه على اللجوء إلى التحكيم فإنه يجوز للأطراف في هذه الحالة أن يقوما بإبرام مشارطة التحكيم، فالثابت أن اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم هو الاتفاق الذي يبرم بعد نشوء الخلاف، ونص المشرع الجزائري على هذا الاتفاق فيما يخص الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 153 منه التي تنص على ما يلي: **" ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة في اطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب الى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة**[1]**."**

حرص المشرع الجزائري على تشجيع الاستثمار بإدراجه للتحكيم في مجال الصفقات العمومية، فجاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، بتعديلات جديدة أهمها نصه صراحة على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الصفقات العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، وعليه أصبح التحكيم في مجال الصفقات العمومية يعرف على أنه اتفاق يندرج ضمن دفتر الشروط أو اتفاقية الاستشارة حسب نوع المناقصة، أو مشارطة بموجب ملحق للصفقة، وذلك لحل النزاع الناجم عن الصفقات العمومية.

[1]- هدى نويوة، (التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص ص247-248.

بالإضافة إلى أن التحكيم في هذا المجال يستجيب لمتطلبات الاقتصادية للدولة، لتميزه بخاصية السرعة في الإجراءات، خاصة أن منازعات الصفقات العمومية لا تحتمل طول الإجراءات القضائية لارتباطها بتنفيذ الطلبات العمومية، ومن جهة أخرى يعتبر التحكيم وسيلة مهمة لتشجيع التجارة والاستثمار خاصة الأجنبية منها، كما يضفي خاصية المرونة التي من شأنها أن تكرس مبدأ شفافية الإجراءات التي تعتبر بدورها من المبادئ الأساسية في تنظيم الصفقة العمومية.

الفصل الثاني

التنظيم الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية

الفصل الثاني

التنظيم الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية

إن مسألة تطبيق نظام التحكيم باعتباره من أهم الوسائل البديلة لتسوية فصول المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يتم إلا من خلال جملة من الإجراءات القانونية التي أوجب المشرع إتمامها في حالة اللجوء إلى إجراءات التحكيم، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية نجد أنه لم ينظم هذه الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات الصفقات العمومية، ويبرر ذلك بطبيعة النص الموضوعية وغير الإجرائية، تاركا مسألة تنظيمها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو القانون ذو الطابع الإجرائي.

هذا الأخير أرسى بدوره أحكام ومبادئ أساسية تتماشى مع مقتضيات وظروف الحال الاقتصادية والمالية، في إطار يأخذ بالحسبان تطورات المنظومات القانونية العالمية والمقارنة، وهذا سعيا من المشرع لتقديم صورة واضحة وعملية تضمن فض المنازعات وانتهاء الخصومات بحيث أدرج الطرق البديلة لحل المنازعات عن طريق التسوية الودية وكفل لها مسلكا إجرائيا يتلائم مع طبيعة كل وسيلة وخاصة ما يتعلق بالمنازعة الإدارية وواقع مجال الصفقات العمومية، وهذا باستبعاد كل تعارض من شأنه أن يعطل سيرها.

فنصت المادة 976 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية، وأن الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية العامة الذين يمكنهم المبادرة باللجوء إلى التحكيم هم:

- الوزير أو الوزراء المعنيون عندما يتعلق الأمر بالدولة.
- الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدية على التوالي.

– الممثل القانوني أو ممثل السلطة الوصية عندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

وفي الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى هيئة التحكيم الدولية في الصفقات التي يكون فيها المتعامل أجنبيا، يتعين على الوزير المعني الحصول على الموافقة المسبقة أثناء اجتماع مجلس الحكومة

كما نصت المادة 977 من نفس القانون على تطبيق المقتضيات الواردة فيه بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن في تنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم في المادة الإدارية.

وعليه يتم التحكيم في مجال الصفقات العمومية وفقا للقواعد المنظمة للتحكيم، فبعد إبرام شرط التحكيم ونشوء النزاع، أو عند نشوئه وإبرام إتفاق التحكيم وتحديد كل المسائل الخاصة بعملية التحكيم في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية، فإنه وبناء على هذا الإتفاق وتنفيذا له يتم مباشرة إجراءات التحكيم قصد الوصول إلى حكم منهي للخصومة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات سير خصومة التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في **(المبحث الأول)**، وإلى حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات سير خصومة التحكيم في منازعات الصفقات العمومية

إن الخصومة التحكيمية أساسها بداية العلاقة التي تربط أطرافها في إطار العقد الأساسي المبرم بينهم، والمتضمن إلتزامات وحقوق متبادلة ناجمة عن هذا الطابع التعاقدي والذي يخضع بإرادتهم العقدية إلى اتفاق التحكيم، سواء كان شرطا أو مشارطة، كسبيل لفض النزاع الذي هم فيه مختلفون، وقيام النزاع يؤدي بالضرورة إلى انطلاق المرحلة التي يهيمن عليها الطابع القضائي من خلال الدعوى التحكيمية، والتي تبدأ بتشكيل محكمة التحكيم لتتولى الفصل في النزاع وفق إجراءات معينة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تشكيل هيئة التحكيم في منازعات الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيل هيئة التحكيم

إن أهم مرحلة في آلية التحكيم هي عملية اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، ولقد أجمع الفقه على أن نجاح عملية التحكيم وسير الأعمال يتوقف على مدى نجاح الأطراف في اختيار أشخاص يتمتعون بالكفاءة والخبرة والتخصص قصد ايجاد حل للنزاع[1]، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية تعيين المحكم أو المحكمين **(الفرع الأول)**، ثم إلى الضوابط التي تحكم تعيينهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعيين المحكم أو المحكمين

الأصل أن يقوم الأطراف بتعيين المحكمين وهذا تجسيدا للطابع الاتفاقي خصوصا في التحكيم الحر، كما يمكن لهم اللجوء إلى أحد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة مما

[1] – بن عبد المالك بوفلجة، المرجع السابق، ص248.

يستوجب في هذه الحالة احترام لوائح هذه المراكز في موضوع تشكيل هيئة التحكيم، كما يمكن للقضاء التدخل لمساعدة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم عند تقاعس أحدهما عن تعيين محكمه أو اختلافهما حول تعيين المحكم المرجح، وعليه سوف نتعرض من خلال هذا الفرع إلى التعيين الإتفاقي للمحكم أو المحكمين **(أولا)**، ثم إلى تدخل القضاء في تعيين المحكم أو المحكمين **(ثانيا)**[1].

أولا: التعيين الإتفاقي للمحكم أو المحكمين

اتجهت تشريعات الدول الحديثة إلى إعطاء الحرية الكاملة للأطراف في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، وهذا الإتجاه هو نتيجة طبيعية للفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم والمتمثلة في ترك الحرية لأطرافه في تنظيم إجراءاته ومنها حريتهم في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم التي تتولى مهمة الفصل فيما ينشب بينهم من نزاعات[2].

ولاشك أن الثقة في حسن تقدير المحكم وفي حسن عدالته هي في الأصل مبعث الاتفاق على التحكيم، ولذلك فإن المنطق يفرض على المشرع أن يجعل الأصل في تعيين المحكم للإرادة المشتركة للخصوم، هذا التعيين الذي يكون بمشاركة الطرفين يقتضي قيام كل منهما بدور متساوي في هذا التعيين[3].

فتنص المادة 01/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:" **يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع مباشرة إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم أو شروط عزلهم أو استبدالهم**".

---

[1]– لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص90

[2]– جبايلي صبرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012–2013، ص49.

[3]– أحمد خليل ، قواعد التحكيم، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 2002، ص53.

وعليه فإن التعيين الاتفاقي للمحكم أو المحكمين يكون إما عن طريق التحكيم الحر أي أن الطرفين هما من يتوليان مهمة تعيين المحكم أو المحكمين أو عن طريق التحكيم المؤسسي الذي يمنح فيه الأطراف صلاحية التعيين لمؤسسة تحكيمية ما ولتوضيح كيفية تعيين المحكم أو المحكمين من قبل الأطراف نتطرق لما يلي:

1- تعيين المحكم أو المحكمين وفقا لنظام التحكيم الحر

التحكيم نظام قضائي خاص يختار فيه المحتكمون قضاتهم بمقتضى اتفاق خاص مكتوب، يعهدون به إليهم تسوية منازعاتهم بحكم ملزم ومن هذا التعريف يبدوا جليا أن المحكمين وعلى خلاف قضاة محاكم الدولة، يختارهم الأطراف ولا يفرضون عليهم فهذا الاختيار هو مبلغ ثقتهم في عدالتهم، وأساس التزامهم بالحكم الذي يصدرونه فيخضع تشكيل الهيئة لإرادة الأطراف[1].

وهذا التعيين يكن بشكل مباشر من قبل الأطراف بناءا على اتفاق بينهم على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم وصفاتهم.

ويلاحظ أن تعيين المحكمين بواسطة الأطراف يظل إتفاقيا وصادرا عن عمل مشترك للخصوم حتى ولو قام كل طرف بتعيين محكم واحد من طرفه، ذلك أن هذا التعيين يجب أن يلاقي قبول الطرف الأخر، وذلك استنادا إلى الطابع الاتفاقي الأساسي الذي يلازم تعيين المحكمين بوجه عام وهذا ما أكده القضاء الحديث وأيده الفقه أيضا.[2]

2- تعيين المحكم أو المحكمين وفق التحكيم المؤسسي

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 01/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري السالفة الذكر نجد أنه يمكن للأطراف تعيين المحكم أو المحكمين بالرجوع إلى نظام تحكيمي، فيؤدي ذلك إلى تدخل هيئة دائمة للتحكيم من أجل تعيين المحكمين وبذلك

---

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص 92-93.

[2]- أحمد خليل، المرجع السابق، ص ص54-55.

تكون طرق تعيين المحكمين المحددة في النظام التحكيمي من قبل الأطراف التي يمكن أن تختار أية هيئة تحكيمية[1].

أصبحت المراكز التحكيمية الدائمة تحظى بمكانة خاصة في مجال التجارة الدولية لما تشتمل عليه من أنظمة تحكيم مستقرة وثابتة يسهل الرجوع إليها لإدارة عملية التحكيم.

ففي ظل هذا النوع من التحكيم الذي يتم فيه الرجوع إلى أحد المراكز التحكيمية الدائمة فإنه ليس من الضروري الاتفاق مسبقا على كيفية تعيين المحكمين طالما أن المركز يوفر أنظمة تحكيم مفصلة في مجال تشكيل هيئة التحكيم، إذ يعد المركز قوائم بأسماء المحكمين حسب أهمية النزاع وطبيعته، وتأخذ هذه القوائم حكم أحد بنود العقد المبرم بين الطرفين كما يحدد هذا النظام القواعد الإجرائية التي تسير عليها عملية التحكيم.

إن التحكيم المؤسسي القائم على مراكز تحكيمية دائمة يتماشى مع طبيعة التحكيم في مجال القانون العام الذي يقوم على فكرة وجود شخص معنوي عام يتمتع بقدر كاف من السلطة والسيادة فيكون بذلك التحكيم المؤسسي هو الخيار الأمثل الذي يضمن الأمن القانوني خصوصا في مجال منازعات الصفقات العمومية، ومن خلال استقراء نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وفي إطار الإفصاح الصريح عن إمكانية لجوء المصالح المتعاقدة في النزاعات الناتجة عن التنفيذ إلى التحكيم الدولي يبدوا لنا واضحا أن النية قد اتجهت إلى تبني التحكيم المؤسسي[2]، وهو ما يستشفى من صياغة المادة والتي جاء نصها مايلي:" **يخضع لجوء المصالح المتعاقدة في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناءا على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة**".

---

[1]- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص41

[2]- بنور أسماء، التحكيم في الصفقات العمومية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، وهران، 2018-2019، ص 107 .

ثانيا: تدخل القضاء في تعيين المحكم أو المحكمين

إذا كان الأصل أن يقوم الأطراف باختيار وتشكيل هيئة التحكيم، فإن ذلك لا يعني أن هذا هو الطريق الوحيد لاختياره[1]، فقد يعترض تشكيل هيئة التحكيم عقبات يستحيل معها اتمام عملية التحكيم ولا يستطيع الأطراف التغلب عليها، لهذا أصبح من الضروري البحث عن جهة توكل لها مهمة مساعدة الأطراف في إزالة هذه العقبات حتى يحقق التحكيم فعاليته[2]، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد بأن الإختصاص في هذه الحالة يعود إلى القضاء، الذي يتولى هذه المهمة، أي تعيين المحكمين وعزلهم واستبدالهم، وطالما أننا أمام منازعة تتعلق بصفقة عمومية فالإختصاص فيها يعود إلى القضاء الإداري وقبما أن التحكيم ينصب على صفقة عمومية فإن حل أي إشكال يتعلق بها ولا سيما تعيين المحكمين يعود فيه الإختصاص نوعا إلى المحكمة الإدارية.

ولذلك فعلى الخصم الذي يهمه التعجيل أو السير في إجراءات التحكيم أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية وهذا تطبيقا لنص المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري السالفة الذكر.

أما عن الإختصاص المحلي فإنه يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الصفقة أو مكان تنفيذها. [3]

---

[1]– عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص76.

[2]– وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص421.

[3] – نويوة هدى، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في المؤسسات الإدارية والسياسية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011–2012، ص ص81–82.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المحكم أو المحكمين وأثر تخلفها

مهما كان الشكل الذي تتخذه الهيئة التحكيمية فينبغي أن تتوفر في المحكم أو المحكمين بعض الشروط التي تختلف بحسب أطراف النزاع، فإذا كان من حق هؤلاء اختيار المحكمين ذوي الكفاءة والثقة في العلم بشؤون التحكيم ضمانا لمصالحهم فإن هناك شروط إذا لم تتوفر أعطت الحق للطرف ذي المصلحة رد المحكم[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان الشروط الواجب توافرها في المحكم أو المحكمين **(أولا)** ثم رد المحكم كأثر لتخلف هذه الشروط **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الواجب توفرها في المحكم أو المحكمين

المحكم هو شخص طبيعي يتمتع بثقة الخصوم وله عناية الفصل في الخصومة القائمة بينهم، وبما أن منازعات الصفقات العمومية تتسم بسيمات معينة فإن المؤهلات المتطلبة في المحكم الذي يفصل في هذه المنازعات يجب أن تتلائم مع هذه السيمات حتى يتمكن من أداء مهمته بإصدار حكم يحقق العدالة المنشودة بين أطراف النزاع.

يمكن أن يكون المحكم قانونيا، كما يمكن أن لا يكون كذلك، فقد يستدعي الحال مثلا في عقد أشغال أن يكون المحكم خبيرا أو مهندسا إذا تضمن النزاع نواحي هندسية حتى تتمكن هيئة التحكيم من الفصل في العناصر الفنية للنزاع، والمحكم باعتباره قاضي في النزاع المطروح أمامه فإنه يتعين عليه أن يكون ملما بنظرية العقد وأصولها وأسسها القانونية وقواعد الإثبات فيها ونظريتها العامة.

كما أن الفصل في منازعات الصفقات العمومية الدولية يستوجب على المحكم أن يكون ملما باللغات الأخرى قصد تمكنه من الإطلاع على مستندات النزاع إذا كانت بلغة غير لغته الأم، وكذا المذكرات المقدمة من الأطراف والمراجع ذات الأهمية في حسم النزاع.

---

[1]– محمد كولا، تطوير التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص172.

إضافة لذلك وجوب تمتع المحكم بالمؤهلات العامة المتطلبة في سائر المحكمين وهي كالأتي[1]:

1- ضرورة تمتع المحكم بالأهلية المدنية

لما كان اتفاق التحكيم تصرفا قانونيا، تتجه إرادة أطرافه إلى إحداث أثر قانوني معين هو حجم الإختصاص بتسوية النزاع عن قضاء الدولة لصالح التحكيم، وكان من الواجب أن تتوفر لدى كل طرف أهلية الأداء اللازمة لصدور إرادة كافية لإبرام الاتفاق. فإذا انعدمت الأهلية أو كانت ناقصة لدى المحكم أو المحكمين الذين اختارهم الأطراف كان حكم التحكيم باطلا أو قابلا للإبطال، ومن الطبيعي أنه يشترط في المحكم أن تكون أهليته سليمة فلا يعتريه عيب عقلي، أو نفسي أو جسدي يؤثر على إمكانية تفكيره تفكيرا سويا، إذ لا يعقل أن يسند أطراف عقلاء حريصون على أموالهم منازعاتهم للفصل فيها إلى شخص مجنون أو سفيه أو مصاب بعاهة عقلية.

وإن كانت مختلف القوانين قد ناقشت الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة التحكيمية، وخصوصا قدرتهم في الاتفاق على التحكيم، فإنها كذلك اشترطت توافر الأهلية في المحكم فمن المسلم به أن يكون المحكم شخصا طبيعيا وأن يكون متمتعا بأهلية قانونية وألا يصيبه عارض من عوارض الأهلية، سواء كان اختيار المحكم بواسطة أطراف التحكيم أو المحكمة أو بواسطة السلطة المختصة بتعيين المحكمين ويتم تحديد الأهلية وشروطها وفقا لأحكام القانون الواجب التطبيق[2].

---

[1]- ليازيد مختارية، طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية الجيلالي ليابس، 1962/03/19، سيدي بلعباس، 2018- 2019، ص ص130-131.

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص146-147.

حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 01/1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:" **لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية**".

2- يجب أن يكون المحكم محايدا

لما كان المحكم يقوم بوظيفة قضائية كان من البديهي اشتراط أن لا تكون له مصلحة في النزاع، وترتيبا على ذلك لا يجوز أن يكون محكما من يكون خصما في النزاع المعروض على التحكيم، إذ ليس من المتصور أن يكون الشخص خصما وحكما في أن واحد، تطبيقا لذلك إذا كان أحد طرفي التحكيم شخصا معنويا فلا يجوز أن يكون الشخص الطبيعي الذي يتولى تمثيله محكما، لأن ممثل الشخص المعنوي هو بمثابة عضو لهذا الشخص يتولى ممارسة صلاحيته، لكن ليس هناك بالطبع ما يمنع من اختيار أحد العاملين لدى هذا الشخص من غير ممثليه، ولا يجوز أن يكون محكما من كانت له مصلحة غير مباشرة في النزاع المعروض على التحكيم على أي وجه من الوجوه، ومن ثم فلا يجوز للدائن أو الكفيل أو الضامن أن يكون محكما في النزاع الواقع بين المدين أو المضمون أو بين الغير.

ولا يجوز للشريك أو المساهم في الشركة أن يكون محكما بين الشركة والغير، ولا يجوز للمهندس الذي أشرف على عملية ما أو قام بتهيئتها على التنفيذ أن يكون محكما في خصومة بين رب العمل والمقاول الذي نفذها باعتبار أنه كان مشرفا على المقاولة.

ويلاحظ أن هذا الشرط المطلوب في الحكم هو من أسباب عدم صلاحية الشخص لكي يكون محكما في النزاع الذي له مصلحة فيه دون باقي النزاعات، بخلاف الشرط الأول الذي هو من أسباب عدم الصلاحية المطلقة[1].

[1]- مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988، ص ص 460-461.

ثانيا: رد المحكم

يقصد برد المحكم منعه من مواصلة مهامه بالفصل في النزاع لظهور أسباب قد تثير قدرا من عدم الطمأنينة لدى الخصوم أو أحدهم فيما يتعلق بحياد المحكم، وبالتالي يكون لهم الحق في طلب تنحيته ومنعه من النظر، أو إكمال النظر في النزاع، فيتعين على المحكم المختار أن يفصح للخصوم عن بعض الأمور ومثل هذا الأمر له طبيعة أخلاقية، ومن أسباب طلب رد المحكم عدم إفصاحه عن عجزه على القيام بالمهمة التحكيمية. لكن يشترط أن لا يكون الخصم المعني عالما بالأمر السابق، عندما قام بتعيين المحكم المعني، أو أن يستمر في الخصومة التحكيمية بعد علمه بسبب الرد[1].

ويعتبر نظام رد المحكم أو رد الهيئة القضائية من النظم الإجرائية وإحدى الضمانات التي يجب توافرها في الخصومة، وللمحكم لحمايته من نفسه، وهو نظام يؤثر على عمل هيئة التحكيم وأداء وظيفتها. وبالتالي يترك أثار إجرائية على خصومة التحكيم لا يمكن تجاهلها.

وبما أن رد المحكم ضمانة هامة للخصوم، فلا يجوز أن تدفع الرغبة في تشجيع نظام التحكيم إلى رفض رد المحكم عندما يثبت تحيزه أو عند وجود صلة له بأحد الخصوم، فتقرير إمكانية رد المحكم يعكس احترام مبدأ إجرائي أصلا هو حق الدفاع فمن حق كل طرف أن يمثل أمام قاضي محايد[2].

وقد حددت المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حالات معينة يجوز فيها للخصوم رد المحكم وهي كالتالي:

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها.

2- عندما يوجد سبب منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

---

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص228.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص412.

3-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته ولا سيما في وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف أو عن طريق وسيط.

وما يلفت النظر في القانون الجزائري أن أسباب الرد ليست من النظام العام، وبالتالي يمكن تسويتها فعند ظهور سبب للرد يمكن للأطراف التفاوض عليه ويمكن أن يتفقوا على القبول به[1].

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم أثناء الخصومة

يستطيع الخصوم في نظام التحكيم تنظيم سير المنازعة أمام الهيئة التحكيمية وفقا لإرادتهم، كما يجوز لهم الإستهداء في ذلك بقواعد إجرائية تكون بمثابة خليط أو مزيج من النظم الإجرائية، وفي حالة غياب النص على التحكيم تقوم هي بنفسها بتحديد الإجراءات، وعلى هذا الأساس منح القانون للأفراد سلطة الإلتجاء إلى نظام التحكيم لحل منازعاتهم بالشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

كما أعطت معظم التشريعات للمحكمين فرصة كبيرة في تحديد الإجراءات اللازمة وعدم التقيد بتلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون[2].

بعد إخطار كل طرف باللجوء إلى التحكيم واختيار الهيئة التحكيمية يتم بعدها اختيار القانون الواجب التطبيق إجرائيا **(الفرع الأول)**، ليتم بعده السير في الإجراءات التحكيمية أمام محكمة التحكيم **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- بن عمران سهيلة، الرقابة على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص136.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.581

الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في منازعات الصفقات العمومية

إذا كان القرار الذي يصدر في الدعوى التحكيمية هو بمثابة ثمرة التحكيم فإن هذا القرار يظل رهنا للإجراءات المتبعة أثناء الخصومة التحكيمية بحيث أن الجانب الإجرائي هو الضامن للشرعية، وبعبارة أدق، إذا كانت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق تثار أمام المحاكم، فإن الأمر قد يثار أمام القاضي بمناسبة عرض القرار للإعتراف أو التنفيذ، أو في حالة الطعن بالبطلان بحجة صدوره مخالفا لإجراءات القانون الواجب التطبيق.

وإذا كان تحديد القواعد الإجرائية يستجيب للرغبة في السرعة والمرونة المبررتين للجوء إلى التحكيم، فإن هذا التحديد يخضع باتفاق أغلب القوانين الداخلية للدول لقانون الإرادة أي حرية الأطراف في تحديد قواعد الإجراءات، وفي حالة غياب تلك الإرادة تتولى هيئة التحكيم تلك المهمة وذلك مع مراعاة القواعد الجوهرية التي تعتبر من مجالات الإجراءات القضائية[1].

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تطبيق قانون إرادة الأطراف **(أولا)** ثم إلى تصدي هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية **(ثانيا)**.

أولا: تطبيق قانون إرادة الأطراف

تتفق أغلب القوانين الداخلية للدول على إخضاع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الأطراف بمعنى حرية الأطراف في تحديد قواعد الإجراءات، ومقتضى هذا أن يتم اختيار القانون الذي سيطبق على إجراءات التحكيم من قبل الأطراف وتبعا لاتفاقهم[2]، وعليه يجب

[1]– إبن النصيب عبد الرحمان، الدعوى التحكيمية، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص61.

[2]– محمد كولا، المرجع السابق، ص187.

مراعاة الرغبة الشخصية للمتعاقدين، بمعنى أن لأطراف العقد (الصفقة العمومية) الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق في منازعات الصفقات العمومية[1].

ولقد اعترفت جل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ولوائح مراكز التحكيم الدائمة، بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، حيث نجد أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 قد كرس ذلك في نص المادة 01/19 منه التي تنص على أنه:" **مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للطرفين حرية الإتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها عند السير في التحكيم**".

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية في منازعات الصفقات العمومية فنجده قد كرس حرية الأطراف في اختيار هذا القانون، كما أنه قد فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

ففي شأن التحكيم الداخلي في منازعات الصفقات العمومية فقد أعطى المشرع الأولوية لاتفاق الأطراف على القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، أما في حالة تخلف لاتفاق الأطراف عن تحديد هذا القانون ألزم محكمة التحكيم بتطبيق قانون المرافعات الجزائري[2].

فتنص المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **تطبق على الخصومة التحكيمية الأجال والأوضاع المقررة امام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**".

أما في مجال التحكيم الدولي فنجد أن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة احترام إرادة الأطراف فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق في مجال المنازعات الدولية، حيث يمكن لطرفي النزاع في مادة الصفقات العمومية اختيار أي قانون إجرائي لدولة ما ليطبق

---

[1] – صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005، ص193.

[2]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص244-245.

على إجراءات التحكيم، كما يمكنهم تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة.

وأخيرا يمكنهم وضع قواعد إجرائية من ابتكارهم وتكون محكمة التحكيم ملزمة باحترام وتطبيق إرادة الأطراف فيما يخص تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها أمامها للنظر في النزاع[1].

وقد نصت المادة 01/1043 من نفس القانون على أنه:" **يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم**".

ثانيا: تصدي هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية

أمام غياب اتفاق الأطراف أو اختلافهم حول تحديد القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة التحكيمية في منازعات الصفقات العمومية، اتجه المشرع الجزائري إلى الإعتراف بالمحكم بسلطة وضع التنظيم الإجرائي لخصومة التحكيم، وقصد تفادي فقدان التحكيم لفعاليته وجديته وتجنبا لحدوث أي فراغ قانوني نصت أغلب التشريعات على دور هيئة التحكيم في تحديد القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة لفض الخصومة التحكيمية[2].

وقد عالج المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/1043 من نفس القانون التي نصت على:" **إذا لم تنص الإتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام التحكيم**".

وعليه يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في منازعات الصفقات العمومية عندما تتصدى هيئة التحكيم لتحديده وفق مايلي:

---

[1]– لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص246.

[2]– إبن النصيب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص67.

1- تحديد إجراءات التحكيم من طرف محكمة التحكيم مباشرة

كأصل عام الأطراف هم اللذين يحددون الإجراءات الواجبة التطبيق من قبل هيئة التحكيم، لكن في الكثير من الأحيان يسكت الأطراف في اتفاق التحكيم عن ذلك إما لنسيان تحديد تلك المسائل الإجرائية أو اعتقادا منهم بأنها مسائل قضائية تخص عمل هيئة التحكيم، التي هي صاحبة الخبرة، ومن ستواجه الإشكالات الإجرائية المحتملة الوقوع.

في هذه الحالة على هيئة التحكيم أن تتولى مباشرة تحضير جميع الإجراءات الضرورية لسير عملية التحكيم على أن تكون هذه الإجراءات ملائمة وفعالة تساعد على إنهاء الخصومة بكيفية طبيعية.[1]

2- تحديد الإجراءات من قبل محكمة التحكيم بالإستناد إلى قانون أو نظام تحكيم معين

هذه الحالة قد تختار هيئة التحكيم إتباع النظام الإجرائي لأي دولة، فإذا كان المحكم هنا مقيد بأن يكون هذا النظام مناسبا، والمقصود بذلك أنه يتعين عليه أن يختار نظاما إجرائيا له صلة بالنزاع المطروح عليه، على نحو لا يخل بتوقعات الطرفين المشروعة، كنظام مكان التحكيم، أو المكان الذي ينفذ فيه حكم التحكيم، أو يكون تنفيذه فيه أكثر احتمالا أو الذي تكون أحكامه أكثر استجابة لطبيعة النزاع، فليس للمحكم أن يختار نظاما إجرائيا ليس له ارتباط بالنزاع.

وللمحكم أن يقرر إتباع النظام الإجرائي النافذ في مركز تحكيم دائم، ومركز التحكيم المناسب هنا هو المركز المتخصص في نوع النزاع المطروح على المحكم[2]، ومن بين هذه المراكز نجد لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، كذلك الإتفاقية الدولية بباريس، كذلك الإتفاقية الأوروبية لعام 1961، وقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم

---

[1]- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص ص113-114.

[2]- أحمد خليل، المرجع السابق، ص104.

التجاري الدولي، وأيضا القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987[1].

الفرع الثاني: السير في الإجراءات التحكيمية أمام محكمة التحكيم

إن سير الخصومة التحكيمية تطبق عليها الأشكال والآجال التي تطبق أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، قصد تخفيف هذه الأشكال أو تقليص الآجال كما أن سير الخصومة التحكيمية مثلها مثل الخصومة القضائية التي تحكمها مبادئ أساسية وجوهرية يجب أن تراعى عند سير إجراءات التحكيم وإلا تعرض حكم التحكيم لدعوى البطلان لاحقا أو بالاعتراض على الاعتراف به أو تنفيذه، وعليه يجب على الأطراف بما فيهم المحكم مراعاة المبادئ التي تحكم الخصومة التحكيمية[2].

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مبادئ سير الإجراءات أمام محكمة التحكيم **(أولا)**، ثم إلى إجراءات ومواعيد سير الخصومة **(ثانيا)**.

أولا: مبادئ سير الإجراءات أمام محكمة التحكيم

إن سلطة المحكم في تنظيم وتسيير خصومة التحكيم ليست مطلقة بل تخضع لبعض القيود والضوابط، فإذا كانت الحكمة من اللجوء إلى التحكيم تكمن في التخفيف من الإجراءات المتبعة أمام القضاء والبحث عن إجراءات ناجعة وأكثر سرعة، فإن المشرع قد أعفى المحكم من اتباع الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم ومنحه حق وضع الخطة الإجرائية التي تسير عليها خصومة التحكيم، إلا أنه من ناحية أخرى ومن باب الحذر من إساءة استخدام المحكم لسلطته في هذا الشأن، فضلا عن الطابع القضائي الذي يسيطر على خصومة التحكيم، فقد ألزم المشرع المحكم بضرورة التقيد ومراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي لاتصالها بالنظام العام.

---

[1]– لزهر سعيد، المرجع السابق، ص258.

[2] – ليازيد مختارية، المرجع السابق، ص132.

ومن أمثلة القواعد العامة للتقاضي والتي تعد حقوقا إجرائية لطرفي الخصومة نجد (مبدأ المساواة بين الخصوم- ومبدأ حق الدفاع- ومنه مبدأ الوجاهية ومبدّأ عدم الجواز أن يكون الخصم حكما)، فمثل هذه القواعد كلها حقوق إجرائية لا يتصور أن يخالفها قانون ينظم التقاضي بأي شكل[1].

1- مبدأ المساواة بين الخصوم

المساواة من المبادئ التي يحث عليها القانون والقضاء والدين، فهي سمة من سمات العدل وتعتبر من اللبنات الأولى التي يقوم عليها أي صرح قضائي عادل سواء كانت صورته قضاء أو تحكيم.

قد تكون المساواة موضوعية أي خاصة بأشخاص المحتكمين بغض النظر عن أي اعتبارات خاصة بشخص أو طرف فيها، وقد تكون المساواة إجرائية بإعطاء الخصوم فرصا متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم[2].

وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 2/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه:" **يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم**".

أضف إلى ذلك أن المشرع استعمل عبارة أثناء سير الخصومة، ما يعني أن هذا المبدأ ينطبق على الخصومة أمام القضاء وأمام التحكيم في أن واحد، وعليه يجب أن يراعى هذا المبدأ بين الخصوم أمام محكمة التحكيم حتى ولو كان أحد أطراف منازعات الصفقة جهة إدارية، ومما لاشك فيه أن ما يضمن المساواة بين الأطراف هو حياد هيئة التحكيم واستقلاليتها عن الأطراف الذين قاموا بتعيينها[3].

---

[1]- أحمد خليل، المرجع السابق ص96.

[2]- لزهر سعيد، المرجع السابق، ص195.

[3]- نويوة هدى، المرجع السابق، ص91.

2- احترام حقوق الدفاع

جاء النص على هذا المبدأ في المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوم على الأقل، وإلا فصل المحكم بناءا على ما قدم إليهم خلال هذا الأجل**".

يقصد بهذا المبدأ إعطاء الفرصة والحرية لكل من طرفي النزاع حتى يتمكنا من تقديم ما بين أيديهم من أدلة وأقوال وبيانات وغيرها، بالإضافة إلى إعطائهم الفرصة الكافية والوقت اللازم لجلب الشهود وتبادل اللوائح واستدعاء الخبراء، وغيرها من الأمور التي تستلزم بناء الأدلة في القضية على أسس واضحة كما لو كان النزاع معروضا أمام القضاء[1].

يعد احترام حقوق الدفاع من المسائل الجوهرية في منازعات الصفقات العمومية، ذلك أن إجراءات الخصومة التحكيمية في الكثير من المسائل يقتضي الأمر فيها العودة إلى المحكمة الإدارية المختصة، وهذه الأخيرة تستوجب في كل الإجراءات والدعاوى والأوامر التي ترفع أمامها أن يكون المتعامل المتعاقد مع الإدارة (الخصم) في صفقة عمومية ممثلا من قبل محامي[2].

وفي هذا تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من قبل محامي**".

وتنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل المقدمة بإسم الدولة أو بإسم الأشخاص المشار عليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني**".

---

[1]- إلهام عزام، وحيد الخزار، التحكيم الدولي في إطار منهج التنازع، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص62.

[2]- ليازيد مختارية، المرجع السابق، ص133.

وهي نفس الأحكام التي تطبق على خصومة التحكيم في نزاع ناشئ عن صفقة عمومية[1].

3- احترام مبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ الوجاهية حق كل خصم بالدفاع عن نفسه وبكافة الوسائل القانونية والواقعية وتقديم أدلة الإثبات المؤيدة لوجهة نظره مع تمكينه من العلم بكل ماهو موجه ضده من إدعاءات وإتاحة الفرصة له لمناقشتها والرد عليها[2].

وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما فيما يتعلق بالتحكيم الدولي هذا المبدأ ورتب الإستئناف للأوامر القاضية بالإعتراف أو التنفيذ في حالة عدم مراعاة مبدأ الوجاهية[3]، وقد أشارت إلى ذلك المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية: ...، إذا لم يراع مبدأ الوجاهية...**".[4]

إن مبدأ الوجاهية يعد من أهم المبادئ المميزة للخصومة، حيث أن تحقيق خصومة عادلة منصفة للأطراف لا تتم إلا من خلال تمكين الخصم من معرفة الأدلة والمستندات المقدمة ضده من قبل الخصم الأخر شريطة أن يكون هذا العلم في وقت مناسب ومفيد يستطيع فيه أن يقوم بالرد على هذه الإدعاءات المقامة عليه من قبل خصمه، ومنه لا يجوز

---

[1]- نويوة هدى، المرجع السابق، ص92.

[2]- سيد عبد العال تمام، مبدأ المواجهة في خصومة التحكيم، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص25.

[3]- لعمامرة حسن، التحكيم في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015- 2016، ص195.

[4]- أنظر المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الحكم على خصم دون سماع دفاعه أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما توجه إليه من طلبات[1].

4- إحترام القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام

يتوجب على المحكم مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام لدولة المقر أو البلد المطلوب تنفيذ حكم التحكيم فيه، فعلى سبيل المثال إذا كان من الجائز إتفاق طرفي التحكيم أن يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، فإنه يجب مراعاة أن لا يكون من شأن هذه التدابير الإخلال بالمصلحة العامة، كالإذن بتوقيع الحجز على الأموال العامة[2].

في هذا الصدد نصت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية: ... إذا كان التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

يتبين أنه يجب على المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار عند إصدار حكم التحكيم، قواعد النظام العام للدولة التي سينفذ فيها هذا الحكم، حيث أن مخالفة هذه القواعد ستؤدي بالضرورة إلى عدم الإعتراف بالحكم وبالتالي عدم تنفيذه[3].

ثانيا: إجراءات ومواعيد سير الخصومة

تطبيقا لنص المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي فإن الخصومة التحكيمية في مجال الصفقات العمومية تسري وفقا للآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية الإدارية إلا في حالة وجود اتفاق بين الأطرف على خلاف ذلك، ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الإجراءات يتعين على هيئة التحكيم إتباعها أثناء

---

[1]- محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص147.

[2]- وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص461.

[3] - جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 89.

النظر في النزاع، وذلك من طرح النزاع أمامها إلى غاية تنفيذ حكم التحكيم الصادر عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار النظام القانوني الجزائري في مجال الصفقات العمومية ومنازعاتها، وسنتعرض إليها وفق مايلي:

1- طلب التحكيم:

التحكيم في مجال الصفقات العمومية الدولية شأنه شأن أي نزاع يعرض أمام هيئات التحكيم وأمام القضاء الوطني في أي دولة، فهو الآخر يبدأ بطلب يوجهه أحد الأطراف إلى الطرف الأخر أو إلى هيئة التحكيم المتفق عليها ليخطرها برغبته في حل النزاع بواسطة التحكيم، ولا يوجد أي شكل معين لهذه الإجراءات، فالمهم أن يكون متضمنا للبيانات التعريفية لجميع الأطراف، وكذا عرض موجز للوقائع على حسب طبيعة النزاع ومحتواه وكذلك الأسس التي يستند عليها في دعواه، ثم الطلبات، ويرفق طلبه بالوثائق المثبتة لصحة إدعائه، ويكون هذا الطلب بعدد أطراف النزاع وهو مايشبه عريضة افتتاح الدعوى أمام القضاء الوطني[1].

ويتم إرسال طلب التحكيم في مجال منازعات الصفقات العمومية من طرف المتعامل المتعاقد أو من طرف المصلحة المتعاقدة، على أن يتم بمبادرة من الوزير أو الوزراء المعنيين متى تعلق الأمر بالدولة، أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي متى تعلق الأمر بالولاية أو البلدية على التوالي، أو يكون من الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو السلطة الوصية التي يتبعها هذا الأخير وفق ما نصت عليه المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة لباقي المصالح المتعاقدة فيكون من

[1]- عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان للإستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص285.

طرفها مباشرة أو من السلطة الوصية التي تتبعها على أننا لم نقف على نص صريح يشمل هذا الحكم[1].

2- جلسات التحكيم

الجلسة هي لقاء بين الخصوم أو ممثليهم من ناحية ومحكمة التحكيم من ناحية أخرى، وذلك للفصل في النزاع في الوقت والمكان الذي يحدده اتفاق الخصوم أو محكمة التحكيم، أو هي وفقا لطبيعة التحكيم استعراض الأدلة والمذكرات المتبادلة بين الخصوم أو على الأقل يكون الخصوم قد مكنوا من العلم بها أو الإطلاع عليها أو دعوا للحضور لمناقشتها أمام محكمة التحكيم[2].

فإذا كانت القواعد التي تحكم سير الجلسات أمام القضاء الوطني للدولة تسير وفقا لقواعد معينة رسمتها قوانين المرافعات، وبعيدا عن إرادة وهوى الخصوم أو القضاة، فإن الوضع مختلف كثيرا بالنسبة لخصومة التحكيم، حيث تلعب إرادة الأطراف دورا هاما في تنظيم تلك القواعد من جهة، ومن جهة أخرى فإنه في حال غياب اتفاق بين الأطراف بشأنها فإن هيئة التحكيم تتمتع بسلطات واسعة في تحديد القواعد التي تحكم سير جلسات التحكيم، طالما رعت في ذلك إعمال كافة الضمانات الأساسية الواجب مراعاتها في خصومة التحكيم[3].

---

[1]- غلاب عبد الحق، (التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان لتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي بتندوف، جوان 2018، ص ص 114-115.

[2]- نويوة هدى، المرجع السابق، ص94.

[3]- محمد ماهر أبو العينين، عاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم، دراسة تحليلية، اتجاهات الفقه و أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحاكم الإستئناف في خصوص التحكيم الدولي والداخلي، الكتاب الثاني، دار الكتب المصرية، 2010، ص912.

3- اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية

للإجراءات التحفظية أو الوقتية أهمية في حماية الحقوق الخاصة بالأطراف من الأخطار المحدقة بها، نظرا لكونها تتميز بطابع سرعة البت، كما أن الأمر الصادر ذو طابع مؤقت يمكن للجهة القضائية التي أصدرته أن تعدله أو تلغيه كلما كان ذلك ممكنا[1].

وتقتضي طبيعة موضوع النزاع، أو ظروف وملابسات الدعوى المعروضة أمام هيئة التحكيم، سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية تجنبا لأضرار بالغة قد تلحق بأحد الخصوم نتيجة الإنتظار حتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة[2]، ولقد اعترف المشرع الجزائري للمحكم باختصاصه لإصدار التدابير المؤقتة والتحفظية وجاء ذلك في نص المادة 2/1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه:" **يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.**"

4- البحث عن أدلة الإثبات

نص القانون صراحة فيما يخص التحكيم الدولي لاسيما المادة 1047 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن محكمة التحكيم تتولى البحث عن الأدلة خاصة أن أحد أطراف الصفقة العمومية محل النزاع هو الإدارة، فقد تعمد الجهة الإدارية إلى الإمتناع عن تقديم أي وثيقة من الوثائق في فصل الدعوى التحكيمية القائمة، فمهة محكمة التحكيم هي البحث عن هذا الدليل وهنا يبدوا جليا وجه الإختلاف بين القاضي العادي والمحكم، فالأول يكتفي بما يقدم أمامه من أدلة ويحكم بناء عليها أما الثاني فيتجاوز هذه الوظيفة السلبية إلى وظيفة إيجابية وهي البحث عن كل ما يساهم في الفصل في النزاع المعروض.

---

[1]- بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص21.

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص293-294.

لكن قد تواجه المحكم صعوبات متعددة في الحصول أو البحث عن الأدلة ولاسيما في مواجهة الإدراة[1]، فتنص المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالإتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي**".

إذن ففي نطاق الإجراءات فإنه يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقتهما طلب المساعدة من المحكمة المختصة للحصول على الأدلة، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة، ويجوز للمحكمة أن تستجيب لهذا الطلب في حدود السلطات المخولة لها، وطبقا للقواعد القانونية التي تطبقا والخاصة بالحصول على الأدلة[2].

المبحث الثاني

حكم التحكيم في منازعة الصفقات العمومية

إن سعي الأطراف ولجوئهم إلى التحكيم ماهو إلا محاولة منهم للوصول إلى حكم التحكيم الفاصل في النزاع،[3] وينظر إلى تعريف حكم التحكيم على أنه حكم يشمل كافة القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليه. سواء كانت تلك القرارات تفصل في موضوع المنازعة ككل أم قرارات جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتعلق

---

[1]– نويوة هدى، المرجع السابق، ص96.

[2]– إلهام عزام، وحيد الخزار، المرجع السابق، ص ص66–68.

[3]– عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في القانون المصري والمقارن، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص70.

بالإجراءات طالما أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[1]، ليخرج من نطاق مفهوم حكم التحكيم تلك القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم خارج الخصومة أو موضوع النزاع، كتلك القرارات المتعلقة بزمان ومكان انعقاد محكمة التحكيم أو تأجيل نظر الدعوى أو أي قرار لا تستنفذ به محكمة التحكيم ولايتها على النزاع.

ولدراسة حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى صدور الحكم التحكيمي في منازعات الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى تنفيذ حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية وإمكانية الطعن فيه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صدور الحكم التحكيمي في منازعات الصفقات العمومية

لاشك أن صدور الحكم التحكيمي في منازعات الصفقات العمومية هو الغاية المبتغاة من لجوء الأطراف لنظام التحكيم، وهو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية برمتها، حيث يباشر المحكم هذه العملية من بدايتها بمجرد قبوله القيام بها بإرادته لتنتهي بحكم تحكيمي ينهي النزاع، فيملك المحكم إصدار مختلف أنواع التحكيم سواء كانت أحكاما جزئية أو وقتية يصدرها قبل إصدار الحكم الفاصل في الموضوع[2]، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية صدور حكم التحكيم في منازعة الصفقة العمومية **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في هذا الحكم وأثره **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 2004، ص200.

[2]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص326.

الفرع الأول: كيفية صدور الحكم التحكيمي في منازعات الصفقات العمومية

يجب أن تصدر أحكام التحكيم يجب أن تصدر خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف مهما طالت أو قصرت أو في المدة المستوجبة بعد التمديد أو في المدة التي حددها القانون، ولقد فصل المشرع الجزائري في أحكام التحكيم الداخلي ووضع بعض القواعد والإجراءات لكيفية صدورها بخلاف التحكيم الدولي الذي ترك لسلطان الإرادة الدور الكبير في بيان كيفية إصدارها سواء بإتفاق الأطراف أو بإختيار أحد أنظمة التحكيم أو بتفويض الأمر للمحكمة ذاتها أو وضع قواعد كيفية إصدارها[1].

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى إجراءات صدور حكم التحكيم **(أولا)**، ثم إلى ميعاد صدوره **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات صدور الحكم التحكيمي

يتوجب على هيئة التحكيم اتباع جملة من الإجراءات قبل أن تصدر الحكم التحكيمي الذي يفصل في منازعات الصفقة العمومية، وفق ما يتطلبه القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية سواء كان قانون إرادة الأطراف أو كانت الهيئة هي من اختارته وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- وضع الدعوى للفصل في إطار المداولة

إذا استنفذت هيئة التحكيم جميع الإجراءات الواجبة التطبيق على النزاع تنفرد بمراجعة وتدقيق المستندات والأدلة، ومناقشة طلبات ودفوع أطراف التحكيم في منازعات الصفقات

[1]- نويوة هدى، المرجع السابق، ص99.

العمومية[1]، بعدها تكون الهيئة مطالبة بالقيام بغلق باب المرافعات ووضع القضية للفصل فيها وبعدها تشرع في عملية المداولة.

أ- وضع الدعوى للفصل في القضية

يقصد بغلق باب المرافعات بالنسبة لخصومة معينة، أن الهيئة (الهيئة التي تنظر في الدعوى) قدرت بمقتضى سلطتها التقديرية المطلق أن الدعوى صارت صالحة للفصل على حالها لحظة هذا التقدير، بعد أن مكنت الخصوم من الإدلاء بكل ما لديهم من طلبات ودفوع[2].

ولإحالة القضية إلى المداولة يتوجب انقطاع صلة الخصوم بالقضية وتكون هذه الفترة خاصة بالمحكمين للنظر في الطلبات بغية الوصول إلى حكم منهي للنزاع، وذلك يؤدي إلى سرعة الفصل في القضية وإلزام الأطراف باحترام الأجال الممنوحة لهم لتقديم طلباتهم ودفوعهم قبل الإحالة على المداولة، كما أن ذلك يؤدي إلى غلق باب التلاعب والمماطلة لبعض الأطراف التي لا حجج لها إلا لربح الوقت وتعطيل الفصل في الخصومة.[3]

غير أنه بإمكان محكمة التحكيم أن تفتح باب المرافعات من جديد إذا اقتضت الضرورة ذلك، فهذا القرار لا يعد نهائيا وباتا لا رجعة فيه، فيمكن أن تقرر الهيئة التحكيمية أن تزيل أو تلغي هذا الغلق، إذا ما تبين أنه يتوجب إثبات بعض النقاط واستكمال تقديم بعض المستندات العامة التي من شأنها تغيير اتجاه الرأي فيما لو قدمت وأسهمت في كشف

---

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص332.

[2]- سليم بشير، (إصدار الحكم التحكيمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008)، مجلة الإحياء،العدد الرابع عشر، جامعة باتنة، دون سنة النشر، ص680 .

[3]- بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007- 2008، ص61.

الحقيقة كما قد تضطر محكمة التحكيم إلى فتح باب المرافعة من جديد عند حدوث تغيير في تشكيل محكمة التحكيم نتيجة توافر ظروف تمنع أحد أعضائها من إتمام مهمته[1].

ب- إحالة القضية على المداولة

يقصد بالمداولة تبادل المحكمين الرأي فيما بينهم بالنسبة للوقائع والقواعد الواجبة التطبيق، والقرار الذي ينتهي إليه كل منهم بالنسبة لتطبيق القانون على تلك الوقائع والنتيجة التي يخلصون إليها حسما للنزاع[2].

بعد إقفال أو غلق باب المرافعات يتم عرض القضية أو المنازعة التحكيمية على المداولة، كما هو الحال عند الفصل في القضايا العادية أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في مجال منازعات الصفقات العمومية التي تعرض على القضاء الإداري، حيث توضع القضية للمداولة[3]، وقد نصت المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن :" **تكون مداولات المحكمين سرية**".

فتعد قاعدة السرية ملزمة للقضاة والمحكمين على حد سواء دون الحاجة إلى نص خاص ولكن لا يترتب على لإفشائها بطلان قرار أو حكم التحكيم، غير أن إفشاء السر فيما يتعلق بمنازعات الصفقات العمومية التي يتم تسويتها عن طريق التحكيم أمر خطير لكون أطراف هذه الصفقة أشخاص مهمة، بالإضافة إلى أن الصفقة العمومية لها اتصال وثيق بالمال العام لذا لا يجدر بالمحكمين إفشاء السرية وفي حال قيامهم بذلك يفترض بطلان حكم أو قرار التحكيم ويتعدى الأمر ذلك بمعاقبة المحكمين على إفشاء السر[4].

---

[1]- عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص96.

[2]- فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص428.

[3]- نويوة هدى، المرجع السابق، ص99.

[4]- ليازيد مختارية، المرجع السابق، ص137.

2- إصدار الحكم بالأغلبية

تنص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.**" وعليه فتكوين محكمة التحكيم للقرار النهائي بشأن حكم التحكيم الذي يفصل بخصوص منازعة الصفقات العمومية لا يخرج عن واحد من فرضين هما:

- الفرض الأول وفيه تكون مشكلة من محكم واحد ينفرد لوحده بإصدار الحكم، وهنا لا يوجد أي إشكال في الموضوع، إذا ما على المحكم سوى الإنفراد بنفسه بعد غلق باب المرافعات من أجل إصدار الحكم طبقا للقانون الواجب التطبيق.

- أما الفرض الثاني فتكون فيه محكمة التحكيم مشكلة من عدة محكمين فيتوجب عليها أن تصدر الحكم وفقا لقاعدة الأغلبية[1]، حيث نصت المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات.**"

في الأصل الأغلبية في الحكم القضائي هي النصف زائد واحد، بمعنى إذا كانت التشكيلة القضائية مكونة من ثلاثة أعضاء فالأغلبية هي إثنان، وإذا كانت مكونة من خمسة أعضاء فإن الأغلبية هي ثلاثة، أما الأغلبية بالنسبة لحكم التحكيم تتطلب تشكيلة وترية أكثر من إثنين والتي نصت عليها المادةَ 1017 أعلاه، فمن غير المعقول أن يقف كل الأطراف على رأي واحد لذلك تم اشتراط وترية العدد حتى يتسنى وجود الأغلبية التي إذا توافرت فإن نهاية التحكيم تكون طبيعية وسليمة، ويصدر الحكم، في موضوع النزاع[2].

غير أن اشتراط وترية هيئة التحكيم، قد لا يؤدي بالضرورة إلى تحقق الأغلبية، إذا من الممكن أن يحدث انقسام في أراء المحكمين إلى أكثر من رأيين دون أن يشكل أحدهم

---

[1]- بوصلصال نورالدين، الاختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011، ص332.

[2]- سليم بشير، المرجع السابق، ص ص 682-683.

الأغلبية، كأن يكون عدد المحكمين خمسة فينقسم إلى ثلاثة أراء، إثنان على رأي، إثنان على رأي ثاني، وواحد على رأي ثالث، وهذه المسألة قد أغفلها المشرع الجزائري.[1]

3- النطق بالحكم التحكيمي

إن النطق بالحكم التحكيمي يصدر كقاعدة عامة في جلسة سرية أي بحضور الأطراف والمحكم وكاتب جلسة التحكيم الذي تم تعيينه أو اتفق عليه الأطراف لتسهيل الإجراءات لا غير كونه غير وجوبي بخلاف كاتب ضبط الجلسة أو مجلس الدولة فهو وجوبي لأنه أمين سير الجلسة إلا أنه بإمكان الأطراف الإتفاق على أن يكون النطق بالحكم التحكيمي في جلسة علنية بمعنى يمكن أن يحضرها غير الأطراف وهيئة التحكيم ولا مانع من ذلك لأنه في الأصل هو أن أحكام التحكيم ذات طابع سري ولا يتم نشرها إلا بموافقة أطرافها.[2]

ثانيا: ميعاد صدور الحكم التحكيمي

يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم التحكيمي خلال المدة المحددة لإصداره ونادرا، ما تحدد العقود الدولية مدة تقوم خلالها المحكمة بّإصدار قرار تحكيمي في النزاع، وقد يقوم الأطراف بتحديد هذا الميعاد مباشرة في اتفاق التحكيم، أو بطريقة غير مباشرة كالإحالة إلى لائحة مركز التحكيم أو من قبل القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية[3].

نص المشرع الجزائري صراحة على ميعاد حكم التحكيم، بحيث يجب على المحكمين إنهاء مهمتهم خلال مدة أربعة أشهر وتحسب هذه المدة من تاريخ تعيين المحكمين أو تاريخ

---

[1] – بوصلصال نورالدين، المرجع نفسه، ص 333.

– على عكس المشرع السويسري الذي تفطن لذلك، وجعل صوت الرئيس هو المرجح في حال تحقق الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم التحكيمي.

[2]– نويوة هدى، المرجع السابق، ص100.

[3]– أحمد عبد الحميد عيشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة مصر، دون سنة النشر، ص90.

إخطار محكمة التحكيم وقد يتفق الأطراف على تمديد هذه المدة، ويتم ذلك وفقا لنظام التحكيم، غير أنه يمكن تمديد هذا الآجالب بموافقة الأطراف في حالة عدم الموافقة عليه، يتم ابتمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من قبل رئيس المحكمة، لكن يمكن أن تعترض أسباب تؤدي إلى وقف سريانه كعزل المحكمين حيث لا يجوز ذلك إلا بإتفاق الأطراف.

وعليه ترك المشرع الجزائري تحديد ميعاد صدور حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية للأطراف من خلال اتفاق التحكيم. وفي حالة عدم اتفاقهم تحدد المدة بأربعة أشهر مع وجود إمكانية التمديد بموافقتهم، وفي حال غياب هذه الأخيرة يحدد الميعاد عن طريق نظام التحكيم، وفي غياب هذا الأخير يتم التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة[1]، وهي المحكمة الإدارية على اعتبار أن منازعة الصفقة العمومية هي منازعة إدارية طرفها مصلحة متعاقدة ذات صبغة إدارية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي وأثر صدوره

ترتبط بحكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية مجموعة من االشروط التي تعد جوهرية ولا يمكن مخالفتها، كرسها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وباستيفائه لتلك الشروط يصبح قابلا للتنفيذ (أي منتجا لأثره) وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي **(أولا)**، وأثر صدوره **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي

نصت أغلب التشريعات منها التشريع الجزائري على ما يجب أن يتضمنه الحكم التحكيمي، وهو ما يحتويه القرار القضائي من وقائع وأسباب الحكم والمنطوق، إذا تتضمن أحكام التحكيم الحجج والعلل والأسباب القانونية التي دفعت هيئة التحكيم إلى اتخاذ مثل هذا

[1]– محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص164.

الحكم ، مما يبعد عن تلك الأحكام شبهة التمييز وعدم العدالة[1]، ولصدور حكم التحكيم وجب توافر الشروط الأتية:

1- الشروط الشكلية الخاصة بالحكم التحكيمي

ألزم المشرع الجزائري هيئة التحكيم التقيد ببعض الشروط الشكلية لتصدر حكمها الفاصل في منازعات الصفقات العمومية وهي:

أ- شرط كتابة الحكم

غالبا ما يصدر حكم التحكيم في شكل قالب مكتوب مثله مثل الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة، حتى يتمكن الخصوم من الإطلاع عليه، ولكي يتمكن القاضي الوطني من التأكد من صحته قبل أن يصدر أمرا بتنفيذه، وكتابة الحكم تعتبر شرطا جوهريا لقيامه[2].

تجمع مختلف التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية بشأن التحكيم على أن شرط الكتابة يعد من أهم الشروط الشكلية المتطلبة لإصدار الحكم التحكيمي، حيث أنه من غير المتصور أن يصدر حكم التحكيم بشكل شفوي في منازعات الصفقات العمومية نظرا لما يترتب عن ذلك من ضياع للحقوق الخاصة لطرفي النزاع ونشوب خلافات كثيرة قد تعترض تنفيذ الحكم التحكيم، فالحكم الشفوي أو الغير المكتوب هو والعدم سواء.

ويعتبر شرط الكتابة شرط بديهي لصحة حكم التحكيم يمليه المنطق وذلك لأن الكتابة ضرورية للتأكد من استيفاء الحكم لشروطه الشكلية والموضوعية كما أنها لازمة لاكتسابه حجية الأمر المقضي فيه والطعن فيه وإصدار الأمر بالتنفيذ، فلا يتصور اتخاذ هذه الإجراءات على حكم غير مكتوب[3].

---

[1] – رنا محمد راضي، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص90.

[2] – حمزة أحمد الحداد، حكم التحكيم وشروط صحته، ورقة بحث قدمت في دورة التحكيم في العقود الهندسية وأعداد المحكمين في دمشق، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، عمان، 2008/11/05، ص06.

[3]– أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص39.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يشر صراحة إلى شرط الكتابة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما يستشف ذلك من خلال بعض مواده أن الحكم لابد من أن يكون مكتوبا، حيث نصت المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، ويجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة، ويتضمن حكم التحكيم لجملة من البيانات وفقا لنص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نصت المادة 1029 من نفس القانون على توقع أحكام التحكيم من قبل المحكمين.

ب- شرط تسبيب الحكم

يقصد بالتسبيب بيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه[1]، فمن الواجب تسبيب القرار التحكيمي وإلا كان باطلا، من خلال تضمنه عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم بحيث يقوم الحكم على أسباب واقعية وقانونية.

بذلك يعد التسبيب بيانا للحجج والأدلة التي اعتمد عليها المحكم في إصدار القرار، وهي ضمانة لأطراف النزاع من تعسف المحكمين، وأغلب التشريعات اشترطت تسبيب الأحكام التحكيمية، وعلى نحوها سار المشرع الجزائري، الذي اشترط تسبيب الأحكام في نص المادة 2/1027 السابقة الذكر، وعدم التسبيب يمكن أن يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم، ويتبين ذلك من خلال نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمجالات الطعن بالإستئناف والتي من بينها عدم تسبيب الحكم، أو تضارب الأسباب، فالمشرع لم يمنح الحرية للأطراف لتسبيب القرار أو عدم تسبيبه أي إهمال مبدأ سلطان الإرادة، فالمشرع اعتبر التسبيب في التحكيم موضوعا يتعلق بالنظام العام.

[1]- عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص113.

جـ- بيانات الحكم

أوجب المشرع الجزائري في التحكيم الداخلي ضرورة أن يتضمن حكم التحكيم البيانات التالية: إسم ولقب المحكم أو المحكمين، تاريخ صدور الحكم ومكانه، أسماء وألقاب من مثل الأطراف أو ساعدهم عند الإقتضاء استنادا لنص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه البيانات الخمسة إلزامية وتخلف أحدها يعرض الحكم للإلغاء من طرف مجلس الدولة عند إستئنافه، أما بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر بخصوص الفصل في منازعة متعلقة بالصفقات العمومية فيجب أن يحتوي على جملة من البيانات من بينها: اسم ولقب المحكم أو المحكمبن وبيانات الخصوم، وتاريخ ومكان إصدار الحكم، ملخص بدفوع وطلبات الأطراف، وحيثيات القضية وعنصر مهم في البيانات وهو تسبيب الحكم الذي تطرقنا له سابقا وأخيرا منطوق الحكم[1].

د- التوقيع

تستلزم سلامة الحكم التحكيمي واعتباره حكما ملزما لأطرافه أن يتضمن توقيع الهيئة التي أصدرته، فلا شك أن التوقيع على حكم التحكيم من شأنه إعطاء الحكم مصداقيته وجديته، إذا لا يتصور صدور الحكم التحكيمي غير موقع عليه من قبل الجهة التي أصدرته، فتوقيع المحكم على الحكم أمر ضروري ولازم، لأنه الدليل على أن المحكم قد شارك فعلا في المرافعة وسمع ما أدلى به الخصوم، وشارك في المداولة وأن الرأي الذي صدر به الحكم هو ما انتهى إليه النزاع المعروض على هيئة التحكيم[2].

2- الشروط الموضوعية الخاصة بالحكم

لا تأمر محكمة التحكيم بتنفيذ حكم التحكيم بمجرد صدوره بل وجب توفر شروط موضوعية بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي تطرقنا لها وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

[1]- نويوة هدى، المرجع السابق، ص252.

[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص115.

أ- أن يكون الحكم قطعيا

يكون الحكم قطعيا إذا فصل في كل النزاع أو بعضه أو في مسالة أولية كالإختصاص، أما الأحكام غير القطعية فهي الأحكام الوقتية على غرار الأحكام التمهيدية الصادرة بتعيين خبير لإثبات واقعة ما، ولو كانت غايتها تحقيق وجه من أوجه الطلبات المختلف بشأنها في النزاع[1]، لذا لزم أن يصدر حكم المحكمين فاصلا في موضوع النزاع على نحو حاسم فلا يعد حكما مجرد حث الأطراف أو توجيههم إلى انتهاج أسلوب معين في تنفيذ إلتزاماتهم.

ب- وجوب صدور الحكم التحكيمي وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف

يجب أن يصدر المحكمون الحكم التحكيمي وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، ويعد سببا لبطلان الحكم تجاهل المحكمين لإرادة الأطراف والحكم وفقا لقانون أخر حتى ولو كان هو القانون الذي كان سيطبقه القاضي إذا عرض عليه النزاع[2]، وقد نصت على ذلك المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:" **تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون لذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الإختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة**".

جـ- أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ

إذا صدر الحكم التحكيمي قطعيا ونهائيا وحاز حجية الشيء المقضي فيه، فإنه يكون بحسب الأصل ملزما لأطرافه ما لم يسجل أحدهم الطعن فيه بأحد أوجه الطعن فيه، ولذا يكون للطرف الذي صدر الحكم في صالحه أن ينفذه طالما كان صالحا للتنفيذ، مهما كان الإجراء المتبع في التنفيذ لأن حكم التحكيم يمثل اتفاقا بين الأطراف لا يزيد أو ينقص عن

---

[1]- فتحي والي، الوسيط في القضاء الوطني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص454.

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص341-342.

أي اتفاقية تعقد بين الأطراف الذين يلزمون بعقد الإحالة المبرم بينهم باحترام التحكيم، وتنفيذه بشكل طوعي.

فالحكم مع الإحالة له قوة العقد المكتوب، فإذا رفض أحد الأطراف تنفيذ إلتزامه العقدي بتطبيق الحكم، فإن الطرف الثاني قد يلجأ إلى اتخاذ إجراء قانوني في هذا الشأن قد يتمخض عنه الحصول على حكم من المحكمة بإلزام المدعى عليه بتنفيذ الحكم جبرا وباستعمال القوة العمومية إذا لزم الأمر ذلك، ولكن المحكمة لا تغفل ذلك إلا إذا اقتنعت بأن الحكم التحكيمي هو حكم نافذ ومن ثم تكون وسائل التنفيذ متشابهة مع وسائل تنفيذ أحكام المحاكم القضائية[1].

ثانيا: أثر صدور حكم التحكيم

صدور حكم التحكيم الفاصل في منازعات الصفقات العمومية تترتب عنه نتائج، بحيث يكتسب حجية الشيء المقضي، فيه كما أن هيئة التحكيم تكون قد أدت مهمتها في الفصل في النزاع وبالتالي انتهاء خصومة التحكيم[2].

1- حيازة حكم التحكيم لحجية الشيء المقضي فيه

نعني بحيازة حكم التحكيم بقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون بلد الإصدار، أن يكون نهائيا فاصلا في الخصومة التحكيمية، قطعيا غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالإستئناف، وقد حدد المشرع الجزائري هذا المفهوم في نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه:" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل".

---

[1]- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثالث، دون طبعة، مؤسسة نوفل، لبنان، 1990، ص290.

[2]- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص246.

أما الأحكام الجزئية فيقصد بها تلك الأحكام التي يعين من خلالها الخبراء أو تستدعي القيام بتحقيقات أولية معينة تكون ضرورية قبل الفصل في موضوع النزاع[1].

إن حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية شأنه شأن الحكم القضائي لا يتمتع بحجية مطلقة وإنما تتحدد حجيته بالموضوع الذي فصل فيه أي محل النزاع وأساسه الذي قام عليه، كما تتحدد من ناحية الأشخاص فلا يكون حجة إلا على أطرافه[2].

2- انتهاء مهمة المحكم

يترتب على صدور حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية استنفاذ سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع ولايتها، خصوصا فيما فصلت فيه فلا يجوز الرجوع إلى الحكم مرة ثانية بقصد إعادة النظر فيه[3]، وقد نصت المادة 01/1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه"، فالهيئة بعد إصدارها الحكم تفقد صفتها كهيئة تحكيم، لأن هذه الصفة تنقضي بانقضاء مهمتها المتمثلة في الحكم الفاصل في النزاع.

ويعتبر استنفاذ المحكمين لصلاحيتهم قاعدة عامة ولكن هناك استثناءات نصت عليها المادة 02/1030 من نفس القانون كما يلي:" **غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون**".

---

[1]- نجادي عبد الله، حيثالة معمر، (تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، شروطه وإجراءاته)، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص93.

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص366.

[3]- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 62.

المطلب الثاني

تنفيذ حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية وإمكانية الطعن فيه

تنتهي خصومة التحكيم في منازعات الصفقات العمومية بإصدار الحكم الحاسم في النزاع الذي اتفق الأطراف على إخضاعه لنظام التحكيم، وهذا الحكم هو الهدف الحقيقي والعملي الذي قصد به أصحابه إلى حل نزاع معين ناشئ فيما بينهم وإبعاده عن ولاية قضاء الدولة ليفصل فيه قاضي يختارونه، وبعد انتهاء هذه المرحلة تأتي مرحلة ما بعد الحكم، وعليه سنتطرق في هذا المطلب **إلى** تنفيذ الحكم **(الفرع الأول)**، ثم لإمكانية الطعن فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية

تمثل عملية تنفيذ الحكم التحكيمي المحطة ماقبل الأخيرة في عملية التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، والتي يتوقف عليها نجاح الخصومة وفعالية القرار التحكيمي من عدمه، وبصدور حكم التحكيم يكون أمام الأطراف خيارين، الأول هو التنفيذ الطوعي للحكم، أما الثاني فهو تحريك آلية التنفيذ الجبري الذي يتم وفقا لإجراءات التنفيذ المتبعة داخل الدولة، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تنفيذ أحكام التحكيم الداخلي في منازعات الصفقات العمومية **(أولا)**، ثم إلى تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في منازعات الصفقات العمومية **(ثانيا)**.

أولا: تنفيذ حكم التحكيم الداخلي في منازعات الصفقات العمومية

نصت المادة 977 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن المقتضيات المتعلقة بأحكام التحكيم الواردة فيه تطبق على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية، كما نصت المادة 1035 من نفس القانون على أن أحكام التحكيم النهائية أو الجزئية أو التحضيرية تكون قابلة للتنفيذ لدى أمانة المحكمة الإدارية من الطرف الذي يهمه

التعجيل ويسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.

فعلى طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يقوم بإيداع أصل الحكم مرفوقا بالإتفاقية الخاصة بالتحكيم أو بنسخ مصادق عليها من أجل استيفاء شروط الصحة، مع تقديم ترجمة للغة العربية للحكم والإتفاقية إذا صدرتا بغير اللغة العربية، فعدم إيداع هذه النسخ يمنع إصدار الأمر بالتنفيذ على الحكم التحكيمي، ويمكن القاضي بالتالي من مراقبة الحكم أو بإصدار الأمر بتنفيذه جبرا، مع العلم أن الوثائق تودع لدى الجهة القضائية المختصة وهي: المحكمة الإدارية بما أننا أمام نزاع متعلق بصفقة عمومية من طرف المحكم أو المحكمين أو من طرف المعني بالتعجيل[1].

لا يكفي أن يصبح حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري بمجرد إيداع أصل حكم التحكيم مصحوبا بإتفاقية حكم التحكيم لدى أمانة الضبط لدى المحكمة المختصة بل يجب إلى جانب ذلك أن يتبع بإجراء أخر ألا وهو تقديم طلب التنفيذ، على اعتبار أن الإيداع ليس إلا عمل مادي يتمثل في تسليم أصل حكم التحكيم مصحوب بإتفاقية التحكيم، في حين طلب تنفيذ حكم التحكيم المقدم إلى المحكمة هو عبارة عن عمل قانوني يتم بواسطته تحريك نشاط القاضي ليلزمه بأن يقوم بإصدار الأمر بالتنفيذ ويجب على المحكوم أن يرفق طلب التنفيذ بالوثائق التالية:

أصل حكم التحكيم أو نسخة منه، أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها، ويجب أن تكون الوثيقتين المذكورتين مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية إذا كانتا بلغة أخرى، نسخة من محضر إيداع الوثائق المذكورة سابقا، كما يجب التمييز بين الوثائق التي يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وبين المستندات التي يجب أن تكون مرفقة بطلب التنفيذ.[2]

---

[1]– نجادي عبد الله، حيثالة محمد، المرجع السابق، ص96.

[2]– عمامرة حسن، المرجع السابق، ص ص329–330.

فيما يخص ميعاد تقديم أمر بالتنفيذ فيكون بعد مضي 90 يوما من إعلان الحكم للمحكوم عليه والذي ترفع خلاله دعوى بطلان حكم المحكم، وإذا رفع الطلب خلال هذا الأجل فيكون الطلب غير مقبول، ويقدم طلب الأمر بالتنفيذ بعد نفاذ أجل الطعن بنظام الأمر على عريضة وذلك بعريضة من نسختين متطابقتين بها كل البيانات اللازمة للطالب والمطلوب استصدار الأمر ضده والتاريخ الذي قدمت فيه وقائع الطلب وما يدل على مبلغ الرسوم[1].

بعد تقديم طلب استصدار أمر بالتنفيذ على عريضة وإيداع صورة حكم التحكيم ونسخة من اتفاق التحكيم، يمكن للقاضي أن يصدر أمرا بالتنفيذ أو برفضه بعد التحقق من وجود حكم التحكيم واتفاقيته، ومراقبته لمدى مطابقته للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها حكم التحكيم، غير أن القاضي ملزم بتسبيب الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ حيث أجاز المشرع الجزائري استئناف هذا الأمر، وفي حالة إصدار الأمر بالتنفيذ يمكن لأي طرف من أطراف التحكيم أن يطلب نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم من رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة المختصة[2].

تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل.

ثانيا: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في منازعات الصفقات العمومية

إذا كان للأطراف في التحكيم الدولي في منازعات الصفقات العمومية الحرية في اختيار القانون الذي تخضع له إجراءات التحكيم، فإن إجراءات تنفيذ القرار التحكيمي تخضع لقانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ[3]، كما أن أحكام التحكيم الدولي في منازعات الصفقات العمومية على خلاف أحكام التحكيم الداخلي في منازعات الصفقات العمومية لا تنفذ مباشرة

---

[1]– نجادي عبد الله، حيثالة محمد المرجع السابق، ص97.

[2]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص373–374.

[3]– حدادن الطاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011– 2012، ص122.

إنما يجب على طالب التنفيذ قبل ذلك الحصول على الإعتراف بهذا الحكم كخطوة أولى ثم تليها مرحلة التنفيذ.

1-مرحلة الإعتراف بحكم التحكيم

ميز المشرع الجزائري بين الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها، إذا أن الإعتراف يقضي لإقرار القضاء الرسمي في الدولة بأن الحكم قد صدر عن هيئة التحكيم صحيحا من حيث الشكل والموضوع، ومن السماح له بالدخول في النظام القانوني لدولة القاضي كونه جاء مطابقا لقواعدها[1].

أما التنفيذ فيعني أن يطلب المحكوم لصالحه من المحكوم ضده تنفيذ منطوق حكم التحكيم فهو نتيجة للإعتراف، وعليه يمكن أن يرفض تنفيذ حكم التحكيم المعترف به[2]، فتنص المادة 01/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي**".

يتضح لنا من خلال نص المادة أن الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في منازعات الصفقات العمومية يخضع لشرطين هما:

أ- إثبات وجود حكم التحكيم الدولي

يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي إذا أثبت من يتمسك بها وجودها، فلا يعقل أن يصدر الأمر بالإعتراف دون وجود حكم تحكيمي، ولقد بينت المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الكيفية التي يتم من خلالها إثبات وجود الحكم التحكيمي، فيكون ذلك عن طريق تقديم أصل الحكم مرفقا بأصل اتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها.

---

[1]- نويوة هدى، المرجع السابق، ص353.

[2]- أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 2012، ص112.

والمشرع الجزائري لم يورد الشرط المتعلق بترجمة الحكم التحكيمي المراد الإعتراف به وتنفيذه إلى اللغة العربية، ولكن يمكن الرجوع في هذه المسألة للمبادئ الأساسية للتقاضي التي ضمنها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تقضي بضرورة ترجمة كل الوثائق إلى اللغة العربية[1]، فتنص المادة 02/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول**".

ب- عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي

إن عدم التعارض مع النظام العام الدولي شرط حددته المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والملاحظ أن المادة تستعمل عبارة النظام العام الدولي تماما كما ورد في القانون الفرنسي، وكما ورد أيضا في معاهدة نيويورك، ويعني هذا أن التعارض مع قواعد أمرة في الجزائر تطبيقا لفكرة النظام العام الوطني لا يعتبر في مجال التحكيم الدولي مبررا كافيا لرفض الإعتراف والتنفيذ.

فالقاضي الجزائري ملزم بمراقبة ما إذا كان الحكم لا يتعارض مع المفهوم السائد حول النظام العام الدولي، والمقصود بهذا الأخير تلك الصورة المخففة من النظام العام الداخلي التي تساير المرونة التي تتطلبها التجارة الدولية سواء تعلق الأمر بقواعد موضوعية أو إجرائية[2].

2-مرحلة تنفيذ هذه الأحكام

أحالت المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية الصادرة في منازعات الصفقات العمومية إلى القواعد الخاصة

---

[1]- بنور أسماء، المرجع السابق، ص142.

[2]- بن صغير مراد، حجية الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والمستندات الأجنبية وقرارات التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 24 و25 أفريل 2013، ص03-05.

بالتحكيم الداخلي والتي تطرقنا لها سابق مع وضع بعض القيود التي تستلزمها طبيعة التحكيم الدولي[1]، ففيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادر بخصوص منازعات الصفقات العمومية نميز بين أمرين أو حالتين:

- **الحالة الأولى:** صدور الحكم التحكيمي في الجزائر فيكون قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الإدارية التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم.

- **أما الحالة الثانية:** صدور حكم التحكيم الدولي خارج الجزائر فالحل أتت به الفقرة الثانية من نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتكون المحكمة المختصة هي محكمة محل تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفرع الثاني: إمكانية الطعن في حكم التحكيم بخصوص منازعات الصفقات العمومية

إن الطعن بصفة عامة هو وسيلة قانونية لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي فتسمح لمن صدر الحكم ضده بأن يطالب بإعادة النظر فيما تم القضاء به عليه، بغرض استصدار حكم جديد لصالحه سواء عن طريق تعديل الحكم الصادر ضده أو إلغاءه كليا أو جزئيا.

وبما أن حكم التحكيم كغيره من الأحكام القضائية يصدر عن بشر فمن المتصور حدوث خطأ فيه، ولا تختلف طرق الطعن المقررة بالنسبة لأحكام التحكيم عن تلك المقررة في الأحكام القضائية، وإن كانت هناك بعض الطرق يفضل استبعادها من نظام التحكيم بسبب ذاتية هذا النظام، لذا فإنه من المتعين التعرض لمختلف طرق الطعن التي قررتها الشريعة العامة للتحكيم في الجزائر حتى نتمكن من تحديد الطرق المثلى للطعن في أحكام التحكيم الصادرة بخصوص منازعات الصفقات العمومية.

[1]- أمال يدر، المرجع السابق، ص122.

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من الإستئناف **(أولا)**، ثم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة **(ثانيا)**، الطعن بالنقض **(ثالثا)**، وفي الأخير الطعن بالبطلان **(رابعا)**.

أولا: استئناف حكم التحكيم

إن الطعن بالإستئناف يمثل ضمانة هامة للمتقاضين ويتيح للقضاء إجراء رقابة فعال على حكم التحكيم[1]، ويعرف الإستئناف على أنه طريق عادي للطعن في أحكام محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى منها درجة بغرض مراجعة الحكم وإبطاله وذلك وفقا لما نصت المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة وتكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض ينهي الخصومة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولقد أجازت المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إستئناف أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بالحكم أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في اتفاقية التحكيم.

ويلاحظ على نص المادة 1033 أعلاه أن المجلس القضائي، وهذا النص ينطبق على أحكام التحكيم التي فصلت في المواد المدنية والتجارية، أما بخصوص تلك الأحكام الفاصلة في المواد الإدارية أي منازعات الصفقات العمومية، فإن القضاء الإداري لم يعرف مجلسا للإستئناف بل أن مجلس الدولة هو فقط الناظر في استئناف الأحكام القضائية الإدارية.

[1]– وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص656.

مع الإشارة إلى أن مسائل الاختصاص النوعي أو المحلي من النظام العام والاختصاص في المواد الإدارية ذو طابع حصري[1]، ومن ثم نرى وجوب تعديل نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه والقول بأن الإستئناف يكون أمام المجلس القضائي أو أمام مجلس الدولة حسب الحالة وذلك تطبيقا لقواعد الاختصاص المخولة لمجلس الدولة الواردة بنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

هذا بالنسبة لاستئناف أحكام التحكيم الداخلي في منازعات الصفقات العمومية.[2]

أما بالنسبة للإستئناف في أحكام التحكيم الدولي في منازعات التحكيم الدولي فإن الأوامر التي تقضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ تكون قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر من رئيس المحكمة الإدارية، ولا يجوز استئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالإعتراف او التنفيذ إلا في الحالات التالية:**

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الإتفاقية،

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهام المسندة إليها،

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

---

[1]- لحسن بن شيخ أث ملوية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص336.

[2]- نويوة هدى، المرجع السابق، ص109.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي".

ثانيا: اعتراض الغير خارج عن الخصومة

يعد هذا الطريق من الطرق الطعن الغير العادية المقررة لمراجعة أحكام التحكيم الإداري (منازعات الصفقات العمومية)، وهي عبارة عن وسيلة بمقتضاها يجوز أن يقدم كل شخص لم يكن طرفا في الخصومة أو ممثلا فيها اعتراضا على الحكم الصادر فيها والذي يكبده أو يعرضه لضرر.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الوسيلة كإحدى الطرق المتاحة لمراجعة حكم التحكيم الداخلي[1]،

وبما أننا أمام منازعات الصفقات العمومية فإن المحاكم الإدارية التي يؤول إليها الإختصاص أصلا قبل عرض النزاع على التحكيم هي المختصة بالفصل في هذا الطعن، أما فيما يخص الأشخاص المخول لهم رفع الطعن وميعاده فلم يحدد المرع الجزائري ضمن أحكام المادة 1032 من القانون السالف الذكر ذلك وأمام هذا السكوت يتم الإستناد إلى نص المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبق القواعد المنصوص عليها أمام القضاء الإداري[2].

ثالثا: الطعن بالنقض في حكم التحكيم

إن الطعن بالنقض بالنسبة للتحكيم الداخلي قد حصرته المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القرارات الفاصلة في الإستئناف لوحدها، وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا مجال لتطبيق نص المادة 1034 في المواد الإدارية (منازعات الصفقات العمومية)، لعدم وجود نص خاص يعطي الإختصاص لمجلس الدولة للنظر في استئناف

---

[1] – بن عمران سهيلة، الرقابة القضائية عل التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص170.

[2]– رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016- 2017، ص ص166-167.

لحكم التحكيم وحتى ولو وجد نص بذلك فإن الطعن بالنقض لا يجوز ضد قرارات مجلس الدولة لعدم وجود جهة قضائية تعلوها.

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فيكون الطعن بالنقض فيه ضد القرارات الصادرة بعد استئناف الأوامر التي تقضي برفض الإعتراف أو برفض تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في منازعات الصفقات العمومية وكذا القرارات الصادرة بعد استئناف الأوامر التي تقضي بالإعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وأخيرا ضد القرارات الصادرة بعد الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

رابعا: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم

وهو يخص حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر بخصوص منازعات الصفقة العمومية فتنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **يمكن أن يكن حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه**".

ويقصد بالبطلان بوجه عام أنه ذلك الوصف الذي يلحق التصرف القانوني المعيب الذي انعقد وهو مخالف لقاعدة قانونية أو اتفاقية والتي تهدف إلى مصلحة عامة أو سمة جوهرية من مصلحة خاصة فيؤدي إلى توقيع جزاء في شل فعالية التصرف وافقاده أثاره القانونية.[2]

ما يمكن ملاحظته عند التطرق إلى إجراءات التحكيم في منازعات الصفقات العمومية أن المشرع بقدر ما فتح المجال أمام أطرافها للجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل منازعاته،

---

[1]– بنور أسماء، المرجع السابق، ص159.

[2] – أشرف خليل محمد حماد، التحكيم في المنازعات الإدارية وأثاره القانونية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص228.

إلا أنه بقي متحفظا في الكثير من المسائل الإجرائية تاركا المجال للقضاء قصد التدخل في العملية التحكيمية سواء لمساعدة الأطراف أو هيئة التحكيم، أو بشكل غير مباشر لمراقبة العملية التحكيمية من بدء الإجراءات إلى غاية تنفيذ حكم التحكيم وإعطاءه الصيغة التنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التحكيم كآلية ودية لحل منازعات الصفقات العمومية، وبعد تطرقنا إلى مفهوم الصفقات العمومية وكذا التحكيم، نلاحظ أن إبرام الصفقات العمومية ينجم عنه منازعات سواء عند إبرام الصفقة أو أثناء تنفيذها، وذلك بين المتعاقد المتعامل والمصلحة المتعاقدة، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري لضبط وتسوية هذه المنازعات سواء وديا أو قضائيا، حتى لا يكون هناك أي تعسف على حقوق أحد أطراف الصفقة من الطرف الأخر.

و يعتبر التحكيم نظام عالمي لفض المنازعات التي قد تنشأ عن الصفقات العمومية، والوسيلة الأكثر قبولا بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لما يتميز به من خصائص جعلته يفرض نفسه بقوة ويتفوق على الكثير من الوسائل الأخرى الشبيهة له كالصلح والوساطة حتى أصبح التحكيم شائعا وانتشر كوسيلة لحسم المنازعات، بدأ كواقع فرضته ظروف العولمة والاتجاهات العالمية الحديثة حتى شمل بنطاقه الصفقات العمومية، فأصبح أهم وسيلة يرغب المتعاملون في التجارة الدولية وفي إطار الصفقات العمومية اللجوء إليه لحسم خلافاتهم الناجمة عن تعاملهم، فلا يكاد يخلو عقد من العقود من شرط يصار بموجبه إلى إتباع التحكيم عند حدوث نزاع أو خلاف يتعلق بموضوع العقد.

وبالتالي لم يعد لمقولة "**خارج القاضي، لا وجود لأي حل**" هذه بعد قبول التحكيم في مجال الصفقات العمومية، أين كسر الحظر التام الذي كان مطبقا إلى غاية صدور المرسوم رقم 93-09 الذي سمح للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في إطار التجارة الدولة، و الذي خفف مبدأ المنع الوارد في المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية، ليستبعد نهائيا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

لقد نص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نظام التحكيم كآلية بديلة للقضاء في حل المنازعات، حيث أجاز لكل شخص له مطلق التصرف في حقوقه اللجوء إلى التحكيم، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، كما أجاز للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام اللجوء إلى التحكيم في مجال الصفقات العمومية، وذلك استجابة لمتطلبات العولمة ورغبة المشرع الجزائري في النهوض بالاقتصاد الوطني.

كما تبنى أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض المبادئ القانونية التي تحقق فعالية التحكيم وتتمثل في استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي للصفقة العمومية، واختصاص المحكمين في الفصل في النزاع، بالإضافة إلى تحديد مدة لمحكمة التحكيم في فض منازعات الصفقات العمومية لما تتطلبه من سرعة الحسم.

وبناء على ما قدمناه في بحثنا هذا من تحليل ودراسة، توصلنا الى مجموعة من النتائج وأهمها:

- تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية ويتجلى ذلك في أنها تسخر لخزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد الهيئات الإدارية من جهة **(الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات الإدارية...)** وتنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى **(صفقة أشغال عامة، خدمات، توريدات، دراسات...)**.
- أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لطرق إبرام خاصة نظرا لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة للدولة، بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من هدر المال العام.
- يأخذ التحكيم الدور الأبرز في حل المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الوطنية والدولية، وحماية حقوق الأطراف المتخاصمة، وذلك لما يجده الأطراف من مزايا في نظام التحكيم، حيث يشعرون بأنه وليد إرادتهم ويتجاوب مع مصالحهم المشتركة باللجوء إليه بموجب ما يسمى باتفاق التحكيم.
- تسوية منازعات الصفقات العمومية بواسطة التحكيم يكون بالسرعة المطلوبة لتفادي تعطيل المعاملات التجارية، وبالمقابل يؤدي إلى ارتفاع وزيادة معدل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الرغم مما يقدمه التحكيم من مميزات إلا أنه يمكن تدوين بعض الاقتراحات أو التوصيات فيما يخص هذا الموضوع وأهمها يتمحور فيما يأتي:

- قام المشرع بتنظيم أحكام خاصة تنص على التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكنه لم يتضمن نصوص خاصة بالتحكيم في الصفقات العمومية واكتفى بجواز لجوء أشخاص

القانون العام إليه، في إطار الصفقات العمومية وفي إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، وعليه كاقتراح يمكن للمشرع الجزائري التدخل بنصوص واضحة تنظم عملية التحكيم في هذا المجال بشكل خاص.

- تعديل المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإزالة الغموض عن عبارة "**لدولتين على الأقل**" لأن هذه العبارة يفهم منها أن التحكيم ينحصر فقط في الدولة كشخص معنوي عام، واستبدالها بعبارة "**لأشخاص دولتين على الأقل**" لتشمل الأشخاص العامة والخاصة.
- ضرورة إضافة بعض النصوص القانونية المتخصصة في جميع مراحل التي يمر بها التحكيم خاصة إجراءات التحكيم في منازعات الصفقات العمومية.
- كما نقترح إنشاء مراكز التحكيم في الجزائر ودعمها ماديا ومعنويا، بدلا من اللجوء إلى مراكز التحكيم الأجنبية التي قد تفرض على الإدارة قواعد قد لا تكون في صالح الإدارة الجزائرية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. إحسان سليمان خربيط، صعوبات تنفيذ العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
2. أحمد خليل ، قواعد التحكيم، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 2002.
3. أحمد عبد الحميد عيشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة مصر، دون سنة النشر.
4. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
5. أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
6. أشرف خليل محمد حماد، التحكيم في المنازعات الإدارية وأثاره القانونية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
7. أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 2012.
8. حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.
9. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 2004.
10. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
11. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.
12. رنا محمد راضي، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

13. سيد عبد العال تمام، مبدأ المواجهة في خصومة التحكيم، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

14. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005.

15. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات العامة والعقود الإدارية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2010.

16. عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

17. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثالث، دون طبعة، مؤسسة نوفل، لبنان، 1990.

18. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

19. عبد العزيز عبد النعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي مصر.

20. عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان للإستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

21. عبد المجيد فايض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975.

22. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، في ضوء القوانين والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008.

23. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

24. عمار بوضاف شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

25. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
26. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في القانون المصري والمقارن، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
27. فتحي والي، الوسيط في القضاء الوطني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
28. فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
29. لحسن بن شيخ أث ملوية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
30. لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
31. ماجد راغب حلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
32. مجدي متولي، التعليق على قانون المناقصات والمزايدات الجديد، دار النهضة العربية، 1989.
33. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2003.
34. محمد شعبان إمام سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
35. محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
36. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

37. محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

38. محمد كولا، تطوير التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، دون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

39. محمد ماهر أبو العينين، عاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم، دراسة تحليلية، اتجاهات الفقه و أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحاكم الإستئناف في خصوص التحكيم الدولي والداخلي، الكتاب الثاني، دار الكتب المصرية، 2010.

40. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

41. مروان محي الدين القطبي، طرق خصخصة المرافق العامة، تفويض المرفق العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

42. مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988.

43. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابع، سطيف، الجزائر، 2000.

44. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

45. النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

46. وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

ثانيا: المقالات:

1. ابتسام حاجي، التحكيم في الصفقات العمومية بين الرفض والتأييد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51، الجزائر، 2019، ص ص297-316.
2. بن صغير مراد، حجية الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والمستندات الأجنبية وقرارات التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 24 و25 أفريل 2013.
3. بن عودة صليحة، تفعيل دور التحكيم كآلية لتسوية منازعات الصفقات العمومية، مجلة أكاديميا، العدد 4، الجزائر، 2016، ص ص 297-324.
4. حمزة أحمد الحداد، حكم التحكيم وشروط صحته، ورقة بحث قدمت في دورة التحكيم في العقود الهندسية وأعداد المحكمين في دمشق، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، عمان، 2008/11/05.
5. رشيد شميشم ومجرالي محمد لمين، التحكم كضمان قانوني لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في مجال الصفقات العمومية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، الجزائر، 2018، ص 45-59.
6. رقاب عبد القادر، الاتفاق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة المنار للبحوث القانونية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، 2018، ص ص 296-305.
7. رواب جمال، موقف المشرع الجزائري من التحكيم في الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص ص 1153-1166.
8. سليم بشير، إصدار الحكم التحكيمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، مجلة الإحياء،العدد الرابع عشر، جامعة باتنة، دون سنة النشر، ص ص 679-700.

9. عاقلي فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المرفق العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، الجزائر، 2015، ص ص 27-51.
10. عبود ميلود وتيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 6، الجزائر، 2018، ص ص 224-237.
11. علي محمد، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، 2017، ص ص 130-143.
12. عماري العربي، قراءة في جديد تعريف الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2018، ص ص 477-501.
13. غلاب عبد الحق، التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان لتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي بتندوف، جوان 2018، ص ص 98-122.
14. مجرالي محمد لمين، التحكيم في الصفقات العمومية كضمان لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، الجزائر، 2018، ص ص 804-818.
15. موساوي مليكة، التحكيم كطريق بديل لحل منازعات الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، الجزائر، 2015، ص ص 2016-234.
16. نادية ضريفي، التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، الجزائر، 2020، ص ص 483-494.
17. نجادي عبد الله، حيثالة معمر، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، شروطه وإجراءاته، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص ص80-117.
18. هدى نويوة، التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 3، الجزائر، 2020، ص ص 241-257.

19. هشام البخفاوي، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل المنازعات التجارية، مجلة صوت القانون، العدد 8، المملكة المغربية، 2017، ص ص 367-405.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1. بن عبد المالك بوفجلة، تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018-2019.
2. بنور أسماء، التحكيم في الصفقات العمومية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، وهران، 2018-2019.
3. بوصلصال نورالدين، الاختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011.
4. رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016- 2017.
5. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
6. لعمامرة حسن، التحكيم في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015- 2016.
7. ليازيد مختارية، طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعية الجيلالي ليابس، 1962/03/19، سيدي بلعباس، 2018-2019.

8. هاشمي فوزية، أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

2- مذكرات الماجستير:

1. إبن النصيب عبد الرحمان، الدعوى التحكيمية، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
2. أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
3. إلهام عزام، وحيد الخزار، التحكيم الدولي في إطار منهج التنازع، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
4. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
5. بن عمران سهيلة، الرقابة القضائية عل التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.
6. بن عمران سهيلة، الرقابة على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.
7. بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007- 2008.

8. جبايلي صبرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.
9. حدادن الطاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.
10. نويوة هدى، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في المؤسسات الإدارية والسياسية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

3- مذكرات الماستر:

1. دويم سعيدة، التحكيم في الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018.
2. العمدة ريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2018-2019.
3. مباركي ربيحة ومنديل يسمينة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

رابعا: المحاضرات:

1. محمد عيساوي، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أوحاج، البويرة، 2019-2020.

2. مناصرية حنان، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

خامسا: النصوص الرسمية:

1- القوانين:

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.
- قانون رقم 27 لسنة 1994 المصري، المتعلق بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر في 18 أفريل 1994، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1994.

2- الأوامر:

- أمر رقم 166-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ع 47، ملغى.
- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق لـ 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ع 62، مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1387 الموافق لـ 27 جوان 1967.

3- المراسيم:

- مرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 5 أفريل 1993، الجريدة الرسمية عدد 27، يعدل ويتمم بالأمر رقم 166-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- مرسوم التنفيذي رقم 91-343 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412، الموافق لـ 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 57، مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412، الموافق لـ 13 نوفمبر 1991.

- مرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423، الموافق لـ 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002.
- مرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق لـ 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.
- مرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 30 سبتمبر 2015.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: التكريس القانوني لنظام التحكيم	07
المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الصفقات العمومية	09
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية	10
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية	10
الفرع الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية	13
أولا: المعيار العضوي والشكلي	13
ثانيا: المعيار الموضوعي والمالي	14
ثالثا: معيار الشرط الاستثنائي	15
المطلب الثاني: أثار إبرام الصفقات العمومية والمنازعات الناتجة عنها	15
الفرع الأول: الآثار الناجمة عن إبرام الصفقات العمومية	16
أولا: سلطات والتزامات المصلحة المتعاقدة	16
ثانيا: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد	20
الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن الصفقات العمومية	23
أولا: منازعات إبرام الصفقات العمومية	23
ثانيا: منازعات تنفيذ الصفقات العمومية	25
المبحث الثاني: مفهوم نظام التحكيم في الصفقات العمومية	26
المطلب الأول: تعريف التحكيم	27
الفرع الأول: المقصود بالتحكيم	27
الفرع الثاني: أنواع التحكيم	31
أولا: التحكيم من حيث الالتزام	31
ثانيا: التحكيم من حيث التنظيم	32

ثالثا: التحكيم من حيث الأساس المعتمد لفض النزاع	33
رابعا: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي	34
المطلب الثاني: مشروعية التحكيم في الصفقات العمومية	35
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من التحكيم في مجال الصفقات العمومية	35
أولا: موقف المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 66-154	36
ثانيا: موقف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-09	37
ثالثا: موقف المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 08-09	37
الفرع الثاني: نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية	38
أولا: نزاعات الصفقات العمومية التي يجوز فيها التحكيم	38
ثانيا: الأشخاص الذين يجوز لهم اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية	39
الفرع الثالث: الاتفاق على التحكيم في الصفقات العمومية	41
أولا: شرط التحكيم في الصفقة العمومية	41
ثانيا: مشارطة التحكيم	42
الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية	47
المبحث الأول: إجراءات سير خصومة التحكيم في منازعات الصفقات العمومية	49
المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم	49
الفرع الأول: تعيين المحكم أو المحكمين	49
أولا: التعيين الاتفاقي للمحكم أو المحكمين	50
ثانيا: تدخل القضاء في تعيين المحكم أو المحكمين	53
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المحكم أو المحكمين وأثر تخلفها	54
أولا: الشروط الواجب توفرها في المحكم أو المحكمين	54
ثانيا: رد المحكم	57
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم أثناء الخصومة	58
الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في منازعات الصفقات العمومية	59
أولا: تطبيق قانون إرادة الأطراف	59

ثانيا: تصدي هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية	61
الفرع الثاني: السير في الإجراءات التحكيمية أمام محكمة التحكيم	63
أولا: مبادئ سير الإجراءات أمام محكمة التحكيم	63
ثانيا: إجراءات ومواعيد سير الخصومة	67
المبحث الثاني: حكم التحكيم في منازعة الصفقات العمومية	71
المطلب الأول: صدور الحكم التحكيمي في منازعات الصفقات العمومية	72
الفرع الأول: كيفية صدور الحكم التحكيمي في منازعات الصفقات العمومية	73
أولا: إجراءات صدور الحكم التحكيمي	73
ثانيا: ميعاد صدور الحكم التحكيمي	77
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي وأثر صدوره	78
أولا: الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي	78
ثانيا: أثر صدور حكم التحكيم	83
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية وإمكانية الطعن فيه	85
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية	85
أولا: تنفيذ حكم التحكيم الداخلي في منازعات الصفقات العمومية	85
ثانيا: تنفيذ حكم التحكيم الدولي في منازعات الصفقات العمومية	87
الفرع الثاني: إمكانية الطعن في حكم التحكيم بخصوص منازعات الصفقات العمومية	90
أولا: الإستئناف في حكم التحكيم	91
ثانيا: اعتراض الغير خارج عن الخصومة	92
ثالثا: الطعن بالنقض في حكم التحكيم	93
رابعا: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم	94
خاتمة	96
قائمة المراجع	100
الفهرس	112